الملف الوطني للإعاقة

جمهورية العراق

أغسطس 2026

الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA)

المركز الياباني للتنمية الدولية
شركة كوي للأبحاث والاستشارات

HM
JR
26-076

أُجريت هذه الدراسة بتكليف من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (ويُشار إليها فيما بعد بـ«جايكا»)، ونفذها كل من المركز الياباني للتنمية الدولية، وشركة كوي للأبحاث والاستشارات المحدودة. ويستند هذا التقرير إلى تحليل للمراجع والدراسات، واستطلاعات أُجريت عبر الإنترنت في اليابان خلال الفترة من ديسمبر 2025 إلى أغسطس 2026، إضافةً إلى استبيانات إلكترونية استكملتها الجهات المعنية في الدولة المستهدفة.

الملف الوطني للإعاقة
جمهورية العراق

فهرس المحتويات

1. الملف التعريفي الأساسي 1
1.1 المؤشرات الأساسية 1
1.2 تعريف الإعاقة والمؤشرات المتعلقة بها 2
2. الإدارة والسياسات المتعلقة بالإعاقة 6
2.1 الإدارة المعنية بشؤون الإعاقة 6
2.2 القوانين والسياسات المتعلقة بالإعاقة 11
2.3 التدابير المتعلقة بالإعاقة 15
3. المعاهدات الدولية والتعاون الدولي 27
3.1 حالة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد التصديق عليها. 27
3.2 حالة تنفيذ معاهدة مراكش. 27
3.3 المبادرات المتعلقة بقضايا الإعاقة ضمن السياسات المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة... 27
3.4 التصديق على المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة بالإعاقة والتنمية والمبادرات المرتبطة بها. 28
3.5 التعاون الدولي في مجال الإعاقة 29
4. المنظمات والأنشطة المتعلقة بالإعاقة 33
4.1 منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة 33
4.2 منظمات دعم ذوي الإعاقة 33
5. العوائق والاحتياجات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة 35
5.1 العوائق والاحتياجات المتعلقة بخدمات الرعاية الصحية 35
5.2 العوائق والاحتياجات المتعلقة بالتعليم 37
5.3 العوائق والاحتياجات المتعلقة بالتوظيف 39
5.4 العوائق والاحتياجات المتعلقة بوسائل النقل 40
5.5 العوائق والاحتياجات المتعلقة بالحصول على المعلومات 41
5.6 العوائق والاحتياجات المتعلقة بالنوع الاجتماعي 42
6. المراجع 44

قائمة الأشكال والجداول

الشكل (1): نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة حسب الفئة العمرية (2016)4

الجدول (1): عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ومعدل انتشار الإعاقة (2016)..... 3
الجدول (2): توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة (2016).....3
الجدول (3): الجهات الحكومية الاتحادية المسؤولة عن شؤون الإعاقة في العراق 6

الاختصارات

AICS	الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي
CBR	إعادة التأهيل المجتمعي
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CRPD	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
GDP	الناتج المحلي الإجمالي
GIZ	الوكالة الألمانية للتعاون الدولي
HI	منظمة هيومانيتي آند إنكلوجن (الإنسانية والإدماج)
IADO	التحالف العراقي للإعاقة
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ILO	منظمة العمل الدولية
IOM	المنظمة الدولية للهجرة
ISIL	تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
JICA	الوكالة اليابانية للتعاون الدولي
KRG	حكومة إقليم كردستان
KRI	إقليم كردستان العراق
MOLSA	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
NGO	منظمة غير حكومية
OPD	منظمة الأشخاص ذوي الإعاقة
SDGs	أهداف التنمية المستدامة
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNICEF	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
UNESCWA	لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)
USAID	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
VNR	الاستعراض الوطني الطوعي
WAI	مبادرة النفاذ إلى الويب
WFP	برنامج الأغذية العالمي
WHO	منظمة الصحة العالمية
WGQs	أسئلة مجموعة واشنطن

1. الملف التعريفي الأساسي

1.1. المؤشرات الأساسية[1]

الناتج المحلي الإجمالي للفرد	USD 6,073.6	2024

الإنفاق الحكومي حسب القطاع

الرعاية الصحية (كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي)	4.29 %	2022
التعليم (كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي)	3.6 %	1989
الحماية الاجتماعية (كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي)	4.49 %	2020-22

السكان

إجمالي عدد السكان	46,042,015	2024
الذكور (كنسبة من إجمالي السكان)	50.2 %	
الإناث (كنسبة من إجمالي السكان)	49.8 %	
سكان الحضر (كنسبة من إجمالي السكان)	69.9 %	
سكان الريف (كنسبة من إجمالي السكان)	30.1 %	
متوسط العمر المتوقع عند الولادة (الإجمالي)	72.3 years	2023
الذكور	70.4 years	
الإناث	74.1 years	

الصحة

معدل انتشار نقص التغذية (كنسبة من السكان)	14.9 %	2023
معدل وفيات الرضع (لكل ألف مولود حي)	20.8	2023

التعليم

نظام التعليم[2]		
التعليم الأساسي	6 years	
التعليم الإلزامي	6 years	
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة (لمن تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر)	84.1 %	2021
الذكور البالغون	90.3 %	
الإناث البالغات	77.8 %	

1 البنك الدولي (https://data.worldbank.org/indicator) (تاريخ الاطلاع: 13 يناير 2026).

2 يتكون نظام التعليم في العراق من المرحلة الابتدائية (ست سنوات)، والمرحلة المتوسطة (ثلاث سنوات)، والمرحلة الإعدادية (ثلاث سنوات)، والتعليم الجامعي (من أربع إلى ست سنوات). ويبدأ الأطفال الالتحاق بالمدرسة عند سن السادسة. (البنك الدولي، الاستراتيجية الوطنية للتعليم في العراق 2022–2031، 2024).

الالتحاق بالمدارس		
المرحلة الابتدائية (النسبة المئوية من الإجمالي) [3]		
الإجمالي	104.4 %	2013
ذكور	108.9 %	
إناث	99.6 %	
المرحلة الثانوية (النسبة المئوية من الإجمالي)		
الإجمالي	50.6 %	2007
ذكور	58.1 %	
إناث	42.8 %	
المرحلة الجامعية (النسبة المئوية من الإجمالي)		
الإجمالي	15.6 %	2005
ذكور	19.6 %	
إناث	11.4 %	

العمل

البطالة		2024
الإجمالي	15.5 %	
ذكور (كنسبة مئوية من القوى العاملة الذكورية)	13.3 %	
إناث (كنسبة مئوية من القوى العاملة الذكورية)	30.4 %	

1.2. تعريف الإعاقة والمؤشرات المتعلقة بها

1.2.1 تعريف الإعاقة [4]

وفقًا للمادة (2) من القانون رقم (11) لسنة 2024، وهو التعديل الأول للقانون رقم (38) لسنة 2013 بشأن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، يُعرَّف الشخص ذو الإعاقة بأنه: "كل شخص لديه إعاقات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأمد، قد تعوق مشاركته الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين."

وقبل هذا التعديل، كانت المادة (1) من القانون رقم (38) لسنة 2013 تُعرِّف الإعاقة بأنها: "أي تقييد أو نقص في قدرة الشخص، نتيجة عجز أو خلل وظيفي، على أداء نشاط أو المشاركة في مواقف الحياة بالطريقة أو ضمن النطاق الذي يُعد طبيعيًا للإنسان."

وفي ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى حكومة جمهورية العراق في سبتمبر 2019، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أن هذا التعريف يستند إلى النهج الطبي والنهج الخيري، ولا يتوافق مع نموذج حقوق الإنسان للإعاقة الذي تتبناه الاتفاقية.

3 منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). (2014). التقرير القطري للعراق بشأن الأطفال غير الملتحقين بالمدارس

4 لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2017): التقرير الأولي المقدم من العراق بموجب المادة 35 من الاتفاقية، والمستحق في عام 2010. (يُشار إليه فيما يلي بـ "تقرير الدولة الطرف")، الجريدة الرسمية العراقية (2013): القانون رقم 38 لسنة 2013: قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، وزارة العدل (العراق) (2024): القانون رقم 11 لسنة 2024: التعديل الأول لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2019): الملاحظات الختامية على التقرير الأولي للعراق. (يُشار إليها فيما يلي بـ "الملاحظات الختامية")

ويمكن فهم التعريف الجديد الوارد في القانون رقم (11) لسنة 2024 على أنه تعديل أُدخل استجابةً لتوصية اللجنة.

1.2.2 المؤشرات المتعلقة بالإعاقة [5]

أجرت الجهاز المركزي للإحصاء التابع لوزارة التخطيط العراقية، في عام 2016، المسح الوطني للإعاقة لعام 2016، وهو مسح واسع النطاق حول الإعاقة. ورغم استبعاد خمس محافظات لأسباب أمنية، شمل المسح 13 محافظة، وكان أوسع مسح من نوعه يُجرى في العراق منذ عام 1987.

واعتمد المسح على أسئلة مجموعة واشنطن المختصرة (WGQs) لقياس الإعاقة. ويعرض الجدول التالي لمحة عامة عن نتائج المسح.

الجدول (1): عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ومعدل انتشار الإعاقة (2016)

البند	عدد الأشخاص ذوي الإعاقة	معدل انتشار الإعاقة (% من إجمالي السكان)
المجموع	1,357,063	5.2 %
الذكور	776,721	5.9 %
الإناث	580,342	4.5 %
الحضر	1,008,967	5.6 %
الريف	348,096	4.5 %

المصدر: وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء (2016). *مؤشرات المسح الوطني للإعاقة في العراق 2016*..

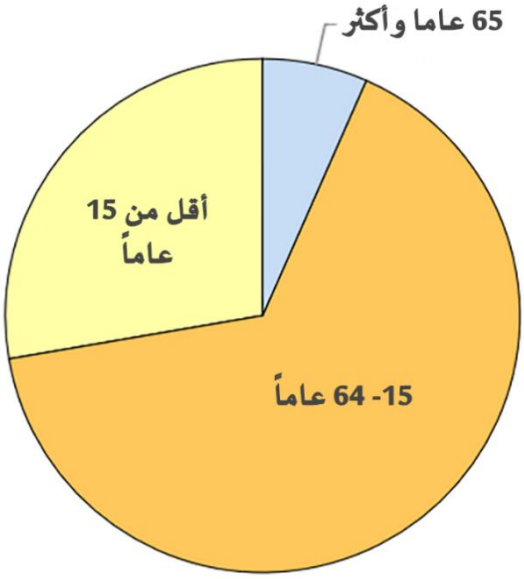
الجدول (2): توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة (2016).

نوع الإعاقة	عدد الأشخاص	النسبة المئوية*
الرؤية	251,313	18.5 %
السمع	156,959	11.6 %
الحركة	720,567	53.1 %
الإدراك والفهم	356,283	26.3 %
التواصل	115,001	8.5 %
الرعاية الذاتية	97,962	7.2 %

*ملاحظة: حُسبت جميع النسب المئوية باستخدام إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة (1,357,063) مقامًا للحساب. ونظرًا إلى أن بعض الأشخاص لديهم إعاقتان أو أكثر، فإن مجموع النسب يتجاوز 100..%

5 وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء (2016) مؤشرات المسح الوطني للإعاقة في العراق 2016، التحالف العراقي للإعاقة (المشار إليه فيما يلي باسم "التحالف") (2024) برنامج العراق - ورقة موقف 2024: التشريعات الأخيرة المتعلقة بالإعاقة في العراق. منظمة هانديكاب إنترناشونال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (يونامي) (2016) تقرير عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق.

المصدر: إعداد فريق الدراسة استنادًا إلى وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء. (2016). مؤشرات المسح الوطني للإعاقة في العراق لعام 2016.



الشكل (1): نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة حسب الفئة العمرية (2016)

المصدر: إعداد فريق الدراسة استنادًا إلى وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء. (2016). مؤشرات المسح الوطني للإعاقة في العراق لعام 2016.

وفقًا للجدول (1)، قُدِّر عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا المسح بنحو 1.4 مليون شخص. ومع ذلك، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أنه، نتيجة عقود من النزاعات المسلحة، يُقدَّر العدد الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة في العراق بنحو ثلاثة ملايين شخص، وأن الإحصاءات الرسمية لا تعكس الواقع بصورة كاملة.

كما أشار التحالف العراقي للإعاقة، وهو منظمة للأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، في عام 2024، إلى أن المسح الوطني للإعاقة لعام 2016 ربما لم يشمل على نحو كافٍ الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية المرتبطة بوظائف الجزء العلوي من الجسم أو الأشخاص ذوي الإعاقات غير الظاهرة، مما يثير مخاوف بشأن مدى دقة نتائج المسح وتمثيلها للواقع.

وعلاوة على ذلك، أفادت دراسة طبية تناولت إصابات الأطفال خلال فترة النزاع الممتدة من عام 2003 إلى عام 2014 بأن الأطفال الذين تعرضوا لإصابات ناجمة عن أعمال العنف المرتبطة بالنزاع كانوا أكثر عرضة لاكتساب إعاقة بنحو عشرة أضعاف مقارنة بالأطفال الذين تعرضوا لإصابات ناجمة عن أسباب أخرى[6] . وفي ضوء هذه المعطيات، يُرجَّح أن عددًا كبيرًا من الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، قد اكتسبوا إعاقاتهم

6 إصابات الأطفال أثناء النزاع وانعدام الأمن المطول في العراق من 2003 إلى 2014 (مجلة الجراحة)، تم استرجاعها في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (يونامي) (2016) حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق.

نتيجة النزاعات المسلحة، وأن البيانات الإحصائية المتاحة لا تعكس بصورة كاملة الحجم الحقيقي لهذه الفئة.

وفي عام 2024، أجرى العراق أول تعداد سكاني وطني شامل يغطي المحافظات الثماني عشرة كافة منذ عام 1987. وتضمن التعداد أسئلة تتعلق بالإعاقة، وبحلول عام 2026، أُعلنت تباعًا بعض النتائج الأولية الرئيسة، بما في ذلك إجمالي عدد السكان وعدد الأشخاص ذوي الإعاقة بحسب المناطق. إلا أن النتائج الكاملة المتعلقة بالإعاقة لم تُنشر بعد.

2. الإدارة والسياسات المتعلقة بالإعاقة

الإدارة المعنية بشؤون الإعاقة [7]

العراق دولة اتحادية تتكون من مناطق تخضع لسلطة الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان العراق، وهو إقليم يتمتع بالحكم الذاتي وله نظامه القانوني ومؤسساته الإدارية الخاصة .واستنادًا إلى المادة (33) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عينت الحكومة الاتحادية عددًا من المؤسسات والوزارات بوصفها جهات معنية بتعزيز تنفيذ الاتفاقية ورصد تنفيذها على الصعيد الوطني .وفي التقرير الحكومي المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2015 (ويشار إليه فيما بعد بـ«تقرير الدولة الطرف»)، حُددت وزارة حقوق الإنسان باعتبارها إحدى المؤسسات الرئيسة المعنية بهذا المجال. إلا أن الوزارة أُلغيت في إطار الإصلاحات الحكومية التي أُجريت عام 2015 .ومنذ ذلك الحين، أصبحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الجهة المركزية المسؤولة عن تنفيذ سياسات الإعاقة. وتُعد هيئة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[8] , المنشأة ضمن الوزارة، المؤسسة الرئيسة المكلفة بالاضطلاع بدور جهة الاتصال الحكومية وتنسيق السياسات المتعلقة بالإعاقة .كما تتقاسم مسؤولية تنفيذ هذه السياسات عدة وزارات معنية، لا سيما في قطاعات الصحة والتعليم والتشغيل.

【الحكومة الاتحادية】

المؤسسات المعنية بشؤون الإعاقة

الجدول (3): الجهات الحكومية الاتحادية المسؤولة عن شؤون الإعاقة في العراق

م.	الأسم	نظرة عامة
1	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	• الإشراف على السياسات المتعلقة بخدمات الرعاية الاجتماعية، والحماية الاجتماعية، والتدريب المهني، ودعم تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة. • تنسيق السياسات المتعلقة بالإعاقة وتعزيزها من خلال هيئة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، المنشأة بموجب القانون رقم (38) لسنة 2013، بالتعاون مع الوزارات المعنية. • وضع السياسات المتعلقة بالإعاقة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. • تعزيز المشاركة المجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتنمية مهاراتهم، وتحسين مستوى معيشتهم من خلال برامج إعادة التأهيل المجتمعي (CBR) والدورات التدريبية التي تقدمها مؤسسات التأهيل المهني. • توفير سبل العيش ودعم العيش المستقل، بما في ذلك التدريب المهني، وفرص العمل، والمخصصات الشهرية للأشخاص ذوي

7 استنادًا إلى تقرير الدولة الطرف، والملاحظة الختامية، ووزارة العدل (العراق) (2024)، و IADO (2024).

8 عند تأسيسها لأول مرة عام 2013، سُميت "لجنة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة". إلا أنه بموجب التعديل القانوني لعام 2024، القانون رقم 11 لسنة 2024، تم حذف كلمة "رعاية" واستبدالها بكلمة "حقوق".

		الإعاقة غير القادرين على العمل، إلى جانب تدريب أفراد أسرهم على أساليب الدعم المناسبة. • تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل من خلال توفير فرص العمل في الورش الإنتاجية والجمعيات التعاونية وغيرها من البيئات المشابهة، إلى جانب توسيع فرص التشغيل في القطاعات الأخرى.
2	وزارة الصحة	• تشغيل (21) مركزًا لإعادة التأهيل، و(19) مركزًا للأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية، ومستشفيات متخصصة لإصابات الحبل الشوكي، لتقديم الخدمات الطبية وخدمات إعادة التأهيل، بما في ذلك توفير الأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة وغيرها من الوسائل اللازمة. • تقديم خدمات الوقاية والعلاج، بما في ذلك الإرشاد الوراثي، والفحوصات والتحاليل المخبرية للكشف المبكر عن الأمراض، وبرامج التحصين الأساسية، وإنشاء نظام لرصد حالات الإعاقات الخلقية والكشف المبكر عنها وتسجيلها ومتابعتها. • تشخيص الإعاقة وتقييمها من خلال اللجان الطبية المختصة، وتحديد درجة العجز التي يُستند إليها في تصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المشمولين بإجراءات الدعم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك المخصصات المالية وتوفير المرافق المتفرغ.
3	وزارة التربية	• إنشاء قسم للتربية الخاصة ضمن المديرية العامة للتعليم العام، يضم أربعة أقسام هي: قسم الاحتياجات الخاصة، وقسم المعلومات، وقسم الفحوص والتقييم النفسي التشخيصي، وقسم رعاية الموهوبين، بهدف تعزيز التعليم الدامج والتشخيص المبكر. • التوسع في إنشاء صفوف التربية الخاصة داخل المدارس العامة، وتطوير المناهج التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وتوفير التجهيزات اللازمة مجانًا لدعم تعليمهم، إلى جانب توفير الكوادر التعليمية والفنية المؤهلة.

4	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	• إعداد وتأهيل كوادر تعليمية وفنية متخصصة للعمل مع مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. • تخصيص مقعد واحد في كل اختصاص من اختصاصات الدراسات العليا للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.
5	وزارة النقل	• توفير وسائل نقل عامة آمنة وميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم. • إلزام شركات السياحة بتوفير وسائل نقل مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وضمان حصولهم على تخفيض بنسبة (50%) على أسعار تذاكر السفر الجوي مرتين سنويًا.
6	وزارة الشباب والرياضة	• إنشاء ودعم المراكز والأندية الرياضية بهدف إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لممارسة الأنشطة الرياضية، وإدماج البرامج والأنشطة الرياضية والترفيهية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة. • تشجيع مشاركة الرياضيين من الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في البطولات والمؤتمرات الرياضية الوطنية والدولية، بما في ذلك الألعاب البارالمبية.

المصدر: إعداد فريق الدراسة استنادًا إلى تقرير الدولة الطرف

【حكومة إقليم كردستان العراق】

في إقليم كردستان العراق، يُطبق إطار قانوني مستقل يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة اتساقه مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويضطلع مجلس رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة إقليم كردستان، بدور محوري في هذا المجال.

ويضم المجلس المديرين العامين للرعاية الاجتماعية والتنمية في كل محافظة، بما يتيح تكامل عملية صنع السياسات وتنفيذها على المستوى المحلي. كما تضطلع الإدارات المحلية بدور الجهات المنفذة، إذ تتولى المديريات المختصة في كل محافظة مسؤولية تشغيل المؤسسات وتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بصورة مباشرة.

【اللجنة الوطنية للتنسيق】

أُنشئت هيئة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بموجب القانون رقم (38) لسنة 2013، وتُعد الجهة المسؤولة عن تعزيز وتنسيق تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني، وفقًا للمادة (33) من الاتفاقية .وتتشابه الهيئة مع اللجان الوطنية للتنسيق في دول أخرى من حيث تنسيق سياسات الإعاقة والإشراف عليها، إلا أنها تضطلع أيضًا بمهام تنفيذية، من بينها تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإصدار بطاقات التعريف الخاصة بهم، وإدارة مخصصات مقدمي الرعاية المتفرغين، وتحديد شروط الاستفادة من هذه المخصصات .وقد انتقدت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أداء الهيئة، معتبرةً أنها تؤدي دورًا تنفيذيًا أكثر من كونها آلية مستقلة للتنسيق وصنع

السياسات والرصد والإشراف، كما أشارت إلى محدودية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عضويتها .
واستجابةً لذلك، استحدث القانون رقم (11) لسنة 2024، الذي عدّل القانون رقم (38) لسنة 2013، ثمانية مقاعد جديدة في مجلس إدارة الهيئة مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو ما يمثل خطوة مؤسسية نحو تعزيز مشاركتهم في صنع القرار .ومع ذلك، لم يفصل التعديل بين الوظائف التنسيقية والتنفيذية للهيئة، ولم تتحول بعد إلى جهة مستقلة تُعنى حصريًا بالتنسيق والإشراف على سياسات الإعاقة.

الأسم	لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة
أعضاء اللجنة	• الرئيس ونائب الرئيس. • ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء. • ممثلون عن اثنتي عشرة وزارة، هي: المالية، والتخطيط، والدفاع، والتجارة، والعدل، والداخلية، والتربية، والصحة، والإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة، والتعليم العالي والبحث العلمي، والشباب والرياضة، والنقل. • ممثلون عن خمس جهات عامة، هي: هيئة الحشد الشعبي، ومجلس الخدمة العامة الاتحادي، وأمانة بغداد، وحكومة إقليم كردستان، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان. • ثمانية ممثلين عن الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. • ثلاثة أطباء متخصصين في مجال الإعاقة أو في رعاية الأطفال ذوي الإعاقة.

تنسيق السياسات والتشريعات	• وضع السياسات العامة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واقتراح خطط الموازنة، وإعداد مشروعات القوانين، وبرامج التوعية، وبرامج التدريب. • تعزيز التشغيل والعمل: اقتراح السياسات الخاصة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير فرص العمل لهم. • التنسيق مع الوزارات المعنية ومتابعة أدائها: الإشراف على تنفيذ المتطلبات المتعلقة بتقديم خدمات التعليم، والصحة، وإعادة التأهيل، وغيرها من الخدمات، ومتابعة تنفيذها. • الاضطلاع بالمهام التنفيذية: اعتماد معايير إصدار بطاقات التعريف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإدارة مخصصات مقدمي الرعاية المتفرغين، وتقديم الخدمات المباشرة وإدارة استحقاقات المستفيدين.

【المؤسسة المستقلة】

تتولى المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وهي مؤسسة وطنية مستقلة أُنشئت لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في العراق، مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. كما تضطلع بدور آلية الرصد المستقلة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

【الإدارة المحلية】

تفرض أحكام القانون رقم (11) لسنة 2024 على المحافظات الخاضعة لسلطة الحكومة الاتحادية التزامات قانونية واضحة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز إدماجهم في المجتمع.

ويلتزم المحافظون والإدارات المحلية باتخاذ تدابير عملية، تشمل تخصيص أولوية في الموازنات للمشروعات الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتخصيص ما لا يقل عن (5%) من قطع الأراضي السكنية لهم، وإنشاء نوافذ خدمية مخصصة لإنجاز معاملاتهم الإدارية، وضمان إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات.

كما تضطلع مجالس المحافظات بمسؤولية تعزيز الإدماج المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إصدار الأنظمة والتعليمات المحلية ذات الصلة.

وعلاوة على ذلك، أُنشئت فروع ولجان فرعية تابعة لـهيئة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على مستوى المحافظات والأقضية والنواحي، وتتولى مسؤولية تنفيذ السياسات وتنسيقها على المستوى المحلي.

2.1. القوانين والسياسات المتعلقة بالإعاقة [9]

في العراق، وُضعت تشريعات تتعلق بمجالات العمل والرعاية الاجتماعية والصحة، مثل قانون الرعاية الاجتماعية لعام 1980 وقانون الصحة العامة لعام 1981، حتى قبل تصديق العراق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2013. كما أرسى دستور عام 2005 الأساس الدستوري لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
وعلى مستوى الحكومة الاتحادية، يشكل القانون رقم (38) لسنة 2013 بشأن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، الذي صدر في العام نفسه الذي صادق فيه العراق على الاتفاقية، إلى جانب القانون رقم (11) لسنة 2024 المعدِّل له، الإطار التشريعي الرئيس في مجال الإعاقة.

أما في إقليم كردستان العراق، فقد صدر قانون خاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2011، ويُعد القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدِّل له الإطار القانوني الرئيس المنظم لشؤون الإعاقة في الإقليم.
ونظرًا إلى وجود نظامين قانونيين على المستويين الاتحادي والإقليمي، فإن مبالغ إعانات الضمان الاجتماعي وبعض الإعفاءات والمزايا المقررة بموجب التشريعات الاتحادية قد لا تُطبق دائمًا في إقليم كردستان العراق. ويُعد هذا التباين بين النظامين أحد العوامل التي قد تؤدي إلى إرباك الأشخاص ذوي الإعاقة.

القانون الأساسي المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

العنوان	دستور جمهورية العراق
سنة الإصدار	2005
نظرة عامة	تنص المادة (32) على أن الدولة تكفل رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم، وتعمل على تعزيز إدماجهم في المجتمع. كما يكفل الدستور لجميع المواطنين الحق في العمل (المادة 22)، والحق في الحصول على الخدمات الصحية والرعاية الطبية (المادة 31)، والحق في التعليم (المادة 34).

العنوان	القانون رقم (38) لسنة 2013 بشأن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة
سنة الإصدار	2013

9 ما لم يُذكر خلاف ذلك، تستند المعلومات إلى تقرير الدولة الطرف و.IADO (2024)

نظرة عامة	يُعد أول قانون شامل في العراق لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد صدر عقب مصادقة العراق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص على تخصيص نسب محددة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، ويضع الإطار الأساسي لتعزيز مشاركتهم في المجتمع ودعم سبل معيشتهم، بما في ذلك تعزيز التعليم الدامج، وتوفير مرافقين متفرغين للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة، وصرف رواتبهم على نفقة الدولة

العنوان	القانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن الحماية الاجتماعية
سنة الإصدار	2014
نظرة عامة	ينشئ نظامًا للمساعدات الاجتماعية، بما في ذلك صرف مخصصات الحماية الاجتماعية، للأشخاص الذين يعيشون في الفقر والفئات الهشة اجتماعيًا، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بهدف تحسين مستوى معيشتهم.

العنوان	القانون رقم (11) لسنة 2024 (التعديل الأول للقانون رقم (38) لسنة 2013 بشأن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة)
سنة الإصدار	2024
نظرة عامة	يُعدّل القانون رقم (38) لسنة 2013 بهدف تعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتضمن أحكامًا بشأن تخصيص نسب لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسناد مسؤولية تعزيز التعليم الدامج إلى وزارة التربية، ومنح مخصصات لمقدمي الرعاية المتفرغين للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة، وتخصيص مقاعد للأشخاص ذوي الإعاقة في الدراسات العليا مع إعفائهم من القيود العمرية، وضمان تهيئة المباني والمرافق بما يحقق إمكانية الوصول.كما يوسع نطاق تدابير الدعم المختلفة، بما في ذلك إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم الجمركية والضرائب، ومنح مقدمي الرعاية المتفرغين تخفيضًا بنسبة 50% على أسعار تذاكر السفر الجوي.

العنوان	القانون رقم (22) لسنة 2011 بشأن حقوق وامتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في إقليم كردستان العراق[10]

10 برلمان كردستان - العراق (2011) القانون رقم 22 لسنة 2011 بشأن حقوق وامتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كردستان - العراق. وشياو (2024) *التشريعات الحديثة المتعلقة بالإعاقة في كردستان*

سنة الإصدار	2011
نظرة عامة	يضع إطارًا قانونيًا خاصًا بإقليم كردستان العراق لتنظيم حقوق وامتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. ويهدف القانون إلى تعزيز إدماجهم في المجتمع، وضمان حصولهم على خدمات الرعاية الصحية والتعليم وإعادة التأهيل والتدريب المهني، فضلًا عن توفير تدابير للدعم، مثل صرف مخصصات شهرية للأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين. كما ينص على تخصيص نسبة 5% من الوظائف في القطاع العام للأشخاص ذوي الإعاقة، ويستحدث تدابير لتعزيز تشغيلهم في القطاع الخاص، من بينها تحمل الحكومة نصف راتب الموظف لمدة ثلاثة أشهر.

العنوان	القانون رقم (8) لسنة 2021 (التعديل الأول للقانون رقم (22) لسنة 2011 بشأن حقوق وامتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في إقليم كردستان العراق)[11]
سنة الإصدار	2021
نظرة عامة	يُعدِّل القانون رقم (22) لسنة 2011 من خلال مراجعة الأحكام التي تستند إلى النموذج الطبي للإعاقة، وتعزيز مواءمته مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتضمن القانون تدابير جديدة، من بينها استحداث برامج خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ضمن البرامج التعليمية، وإلزام أصحاب العمل في القطاع الخاص بتشغيل عدد محدد من الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتناسب مع قدراتهم، على أن تتحمل الحكومة نصف رواتبهم لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، إلى جانب إقرار حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على رخصة قيادة وفقًا للضوابط المعتمدة.

وتشمل القوانين الرئيسية الأخرى المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي.

العنوان	قانون التعليم الإلزامي رقم (118) لسنة 1976
سنة الإصدار	1976
نظرة عامة	ينص على إلزامية التعليم للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و15 عامًا، ويكفل مجانية التعليم الابتدائي. كما تنص المادة (9)، بصيغتها المعدلة عام 1987، على إنشاء وتوسيع صفوف التربية الخاصة في المدارس الابتدائية العامة للأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم

11 إقليم العراق (KRI). شياو (2024)

	الأطفال ذوو صعوبات التعلم، والإعاقات البصرية، والإعاقات السمعية.

العنوان	قانون العمل رقم 37 لسنة 2015
سنة الإصدار	2015
نظرة عامة	تحظر المادة 8 التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الحالة الصحية أو الوضع الاجتماعي أو غيرها من الأسباب، بما في ذلك الإعاقة، في جميع جوانب التدريب المهني والتوظيف وشروط العمل، وتضمن تكافؤ الفرص والمعاملة.

العنوان	قانون المعاشات والضمان الاجتماعي للعمال، رقم 18 لسنة 2023[12]
سنة الإصدار	2023
نظرة عامة	يحل هذا القانون محل القانون رقم 39 لسنة 1971، الذي كان ساري المفعول لمدة خمسين عامًا تقريبًا، ودخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2023. وينص القانون على صرف معاشات العجز للأشخاص ذوي الإعاقة الذين فقدوا 30% أو أكثر من قدرتهم على العمل، ودفع تعويضات مقطوعة، وتحديد مخصصات لمقدمي الرعاية المتفرغين للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة. وبالمقارنة مع القانون السابق، فقد تم توسيع شروط استحقاق المزايا ونطاق التعويضات للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل ملحوظ.

سياسات الإعاقة

العنوان	الاستراتيجية الوطنية لإدماج ذوي الإعاقة من الأطفال والشباب 2026-2030[13]
سنة الإصدار	2026
نظرة عامة	إطار وطني شامل طورته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) لضمان تمتع الأطفال والشباب ذوي الإعاقة بحقوقهم في الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية على قدم المساواة. ويهدف هذا الإطار،

12 وزارة العدل (العراق) (2023) قانون تقاعد العمال والضمان الاجتماعي رقم 18 لسنة 2023. الجريدة الرسمية العراقية رقم 4734.

13 منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) - العراق. (2025) العراق يطلق الاستراتيجية الوطنية لإدماج ذوي الإعاقة للأطفال والشباب 2026-2030 . https://www.unicef.org/iraq/press-releases/iraq-launches-national-disability-inclusion-strategy-children-and-young-people)تاريخ الوصول: 17 فبراير 2026)

	من خلال تحسين الوصول الرقمي، وتعزيز التعليم الشامل، وإنشاء آليات رصد بالتعاون مع مكاتب خدمات الإعاقة، إلى إزالة العوائق الهيكلية التي تحول دون مشاركتهم الكاملة في المجتمع.

2.2. التدابير المتعلقة بالإعاقة[14]

1) الرعاية الصحية

وفقًا لتقرير الدولة الطرف، تكفل المادة (31) من الدستور وقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 حق جميع المواطنين في الحصول على خدمات الرعاية الصحية. ويوضح التقرير أن خدمات الرعاية الصحية الأولية تُقدَّم مجانًا في جميع أنحاء العراق، وتُلبي الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما توجد 21 مركزًا لإعادة التأهيل، و19 مركزًا للأطراف الاصطناعية والدعامات، ومستشفيان متخصصان في إصابات الحبل الشوكي في مختلف أنحاء العراق، بما في ذلك إقليم كردستان العراق، إضافةً إلى ثلاثة مستشفيات لإعادة التأهيل لا تزال قيد الإنشاء .واستدلالًا على تقديم الخدمات، يذكر التقرير أن عدد المستفيدين من المراكز الصحية بلغ 394,962 شخصًا، وعدد المستفيدين من مراكز الأطراف الاصطناعية 21,841 شخصًا خلال عام 2013. كما ارتفع عدد الأجهزة والمستلزمات الطبية المقدمة من 29,631 جهازًا في عام 2012 إلى 33,232 جهازًا في عام 2014. وإضافةً إلى ذلك، بلغ عدد الأطراف الاصطناعية المقدمة في عام 2014 2,229 طرفًا علويًا، و205 أطراف سفلية، و25,326 دعامة .وفي مبادرة خاصة بإقليم كردستان العراق، افتُتحت مراكز للتوحد في المحافظات الثلاث عام 2010. وبالتعاون مع وزارتي الصحة والتربية في الإقليم، تقدم هذه المراكز خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل للأطفال .ومع ذلك،

وعلى الرغم من وجود هذه المرافق وسجلات توفير المعدات، أعربت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ملاحظاتها الختامية، عن قلقها من أن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة—ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية الاجتماعية أو الذهنية، والأطفال ذوو الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقة المقيمون في المناطق الريفية، والأشخاص ذوو الإعاقة النازحون داخليًا[15]—لا يزالون يواجهون نقصًا في إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، والمرافق الصحية، والمعدات الطبية. كما أشارت اللجنة إلى أن المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية لا تُقدَّم بصيغ ميسّرة تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، وأن الكوادر الطبية وشبه الطبية لا تتلقى تدريبًا كافيًا بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .وعلاوة على ذلك، تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، على وجه الخصوص، عوائق مادية ومالية ومجتمعية، بما في ذلك بُعد المسافات إلى مراكز الرعاية الصحية. وعلى المستوى الإقليمي، يبرز النقص في خدمات إعادة التأهيل بصورة خاصة في وسط العراق وجنوبه، بينما لا يزال إقليم كردستان العراق يعاني من نقص حاد في الخدمات الطبية وغيرها من الخدمات الأساسية، رغم ازدياد

[14] ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن المعلومات تستند إلى تقرير الدولة الطرف، والملاحظات الختامية، والجريدة الرسمية العراقية (2013)، ووزارة العدل (العراق) (2024).

[15] نتيجةً للقتال ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وعوامل أخرى، يوجد أكثر من مليون نازح داخلياً في العراق. من بين هؤلاء، يعيش ما يقارب 100 ألف نازح داخلياً في مخيمات بإقليم كردستان العراق شمال البلاد (https://www.euaa.europa.eu/coi-report-iraq-country-focus, https://www.unhcr.org/iq/internally-displaced-people) . (تاريخ الوصول: 26 أبريل/نيسان 2026)

عدد الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة الإصابات المرتبطة بالنزاعات.

واستجابةً لهذه التحديات، عززت الحكومة الاتحادية وحددت بصورة أوضح مسؤولياتها بشأن الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال قانون رقم (11) لسنة 2024. وينص القانون على أن تشمل مهام وزارة الصحة تقديم خدمات الوقاية والعلاج، بما في ذلك الإرشاد الوراثي والكشف المبكر، وتوفير خدمات التأهيل الطبي والنفسي، وتقديم الرعاية الصحية الأولية للنساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك أثناء الحمل والولادة، وضمان توفير خدمات الرعاية الصحية مجانًا للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن تغطية تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه.

ويجدر بالذكر أنه، رغم توضيح المصطلحات المتعلقة بتقديم الرعاية الصحية الأولية خلال فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة، لم يُلاحظ إدخال أحكام جديدة تتعلق بالنوع الاجتماعي أو إجراء تعديلات جوهرية في هذا الشأن.

2) التعليم

وفقًا لتقرير الدولة الطرف، ينص قانون التعليم الإلزامي رقم (118) لسنة 1976 على ضمان التعليم الابتدائي لجميع الأطفال. كما ينص قانون رقم (38) لسنة 2013 على ضمان التعليم الابتدائي والثانوي بجميع أنواعه للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، بما يتناسب مع قدراتهم، ومن خلال برامج التربية الخاصة، والتعليم الدامج، والتعليم الشامل، والتعليم الموازي.

وفي ظل هذا الإطار القانوني، يُقدَّم تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في الحكومة الاتحادية بصورة رئيسية من خلال المؤسسات التعليمية المتخصصة التي تتوافق مع نوع الإعاقة، ومن خلال صفوف التربية الخاصة داخل المدارس العامة، وذلك بإشراف قسم التربية الخاصة التابع للمديرية العامة للتعليم العام في وزارة التربية. وخلال العام الدراسي 2014/2013، بلغ عدد المدارس التي تضم صفوفًا للتربية الخاصة 1,249 مدرسة، التحق بها نحو 10,000 طفل من ذوي الإعاقة.

أما في إقليم كردستان العراق، فيُقدَّم التعليم للأطفال ذوي الإعاقة من خلال معاهد متخصصة، منها معاهد مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية والنطقية وغيرها، حيث بلغ عدد الطلبة المسجلين فيها 930 طالبًا خلال العام الدراسي 2015/2014. وفي الوقت نفسه، يجري تنفيذ خطة تهدف إلى دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في المدارس العامة.

ومع ذلك، ووفقًا للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) (2018)، لم تتجاوز نسبة الالتحاق بالمدارس بين الأطفال ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و14 عامًا 44.4%، وهي نسبة تقل كثيرًا عن نسبة التحاق الأطفال غير ذوي الإعاقة في الفئة العمرية نفسها، والتي بلغت 89.3%. كما أشار البنك الدولي (2024) إلى أنه حتى العام الدراسي 2018/2017، لم تكن المدارس العامة التي تضم صفوفًا للتربية الخاصة تمثل سوى 2% من مجموع المدارس، ولا يزال نقص المرافق التعليمية والتجهيزات يشكل تحديًا رئيسيًا.

وأشارت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن الطلبة ذوي الإعاقة يواجهون العديد من العوائق في الوصول إلى التعليم، من بينها الاضطرار إلى قطع مسافات طويلة، وضعف خدمات النقل، ونقص المعلمين المؤهلين في مجال التعليم الدامج وغيرها من المجالات ذات الصلة، فضلًا عن عدم توافر مناهج تعليمية ميسّرة. كما أعربت اللجنة عن قلقها من أن العديد من الأطفال ذوي الإعاقة، بموجب قانون التعليم الإلزامي، يتلقون تعليمهم في الغالب داخل صفوف التربية الخاصة المنفصلة، وأوصت باتخاذ تدابير عاجلة لضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على تعليم شامل، عالي الجودة، ومجاني.

واستجابةً لهذه التحديات، حددت استراتيجية التعليم في العراق (2022–2031) تحسين الدعم التعليمي للأطفال ذوي الإعاقة بوصفه أحد أهدافها الاستراتيجية، ويشمل ذلك تطوير البنية التحتية الصديقة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير وسائل النقل المدرسي، بما في ذلك الحافلات المدرسية. كما يجري النظر في استحداث برنامج للتحويلات النقدية المشروطة يستهدف المتعلمين من الفئات المهمشة اجتماعيًا، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة.

وعززت الحكومة الاتحادية مسؤولياتها في مجال تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال قانون رقم (11) لسنة 2024، الذي حدد بصورة واضحة اختصاصات كل من وزارة التربية، المسؤولة عن التعليم الابتدائي والثانوي، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المسؤولة عن التعليم الجامعي والدراسات العليا.

وفيما يتعلق بوزارة التربية، أوجب القانون توفير التربية الخاصة، أو التعليم الدامج، أو الجمع بينهما، في جميع المراحل التعليمية من رياض الأطفال وحتى المرحلة الثانوية، وفقًا لقدرات الأطفال ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. كما نص على توفير المواد التعليمية وبيئات التعلم الميسّرة مجانًا، بما في ذلك طريقة برايل، ولغة الإشارة، والمواد الصوتية، والكتب ذات الخط الكبير، ونسخ القراءة الميسرة(Easy Read) ، بالإضافة إلى تخفيف شرط العمر للالتحاق بالمرحلة الابتدائية بما يسمح بقبول الأطفال حتى سن 12 عامًا، وتخصيص مقاعد مجانية في المدارس الأهلية، وإنشاء مراكز متخصصة تقدم برامج تعليمية تمهيدية وفقًا لنوع الإعاقة، وتعيين كوادر تعليمية وتربوية مؤهلة.

أما فيما يتعلق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فقد أوجب القانون تخصيص مقاعد قبول خاصة للطلبة ذوي الإعاقة في برامج الدراسات العليا مع إعفائهم من شرط العمر، وتوفير منح دراسية في الجامعات الأهلية، وإنشاء بيئات تعليمية دامجة من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة ووسائل التواصل المناسبة، مثل لغة الإشارة.

3) النوع الاجتماعي

وفقًا لتقرير الدولة الطرف، صادقت الحكومة الاتحادية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1986، كما تكفل المادة (14) من الدستور المساواة أمام القانون وتحظر التمييز على أساس الجنس. كما جرى إعداد عدد من الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تعزيز أوضاع المرأة ومنع العنف، من أبرزها:

- الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة في العراق (2014–2018): وتهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بصورة شاملة، من خلال تطوير مجالات التعليم، والصحة، والمشاركة الاقتصادية، والمشاركة السياسية.

- الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق (2013–2017): وتهدف إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف الأسري والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية الضحايا، وتطوير الإطار القانوني، وتعزيز قدرات المؤسسات المعنية على الاستجابة.

- الاستراتيجية الوطنية لتطوير أوضاع المرأة في إقليم كردستان (2013–2019): وتركز على تعزيز التعليم، والتوظيف، والإطار القانوني، وتدابير مكافحة العنف وغيرها من المبادرات في إقليم كردستان، بهدف تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

وأنشأت الحكومة الاتحادية لجنة قطاعية عام 2009 تولت مراجعة التشريعات بهدف إزالة التمييز ضد المرأة، وقدمت توصيات بشأن تعزيز الحماية من العنف الأسري. كما نفذت وزارة الصحة ووزارة الدولة لشؤون المرأة برامج للتوعية والتدريب في جميع المحافظات بشأن حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حقوق النساء ذوات الإعاقة.

وتقدم دائرة رعاية المرأة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مخصصات مالية للنساء اللواتي لا يوجد لهن معيل من الذكور، وللنساء ذوات الإعاقة، وللنساء غير العاملات، كما تعمل على بناء قدرات المرأة، وتعزيز تمكينها، وتهيئة فرص العمل لها. وفي إقليم كردستان العراق، أُنشئت اللجنة العليا لمناهضة العنف ضد المرأة.

ومع ذلك، أشارت[16] هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) إلى أن النساء في العراق يعانين من انخفاض مستويات الدخل، ويواجهن أوجه حرمان في الوصول إلى التعليم، والعمل، والسكن الملائم. كما أوضحت أن النزاعات كان لها أثر بالغ على النساء، إذ أدت إلى النزوح وتفاقم انعدام الأمن، فضلًا عن زيادة أعداد الأرامل والأسر التي تعيلها نساء، والتي تمثل نحو 10% من مجموع الأسر.

16 هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (بدون تاريخ). هيئة الأمم المتحدة للمرأة في العراق. https://iraq.unwomen.org/en/about-us/un-women-in-iraq (تاريخ الوصول: ١٧ فبراير ٢٠٢٦)

وأشارت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى غياب إدماج منظور النوع الاجتماعي في السياسات الخاصة بالإعاقة، وكذلك غياب إدماج منظور الإعاقة في التشريعات والسياسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، ودعت إلى مراجعة هذه الأطر بما يضمن تكامل المنظورين.

كما أكدت اللجنة ضرورة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة، نظرًا لتعرضهن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز تستند إلى عوامل مثل العمر، والجنس، والانتماء الإثني، والموقع الجغرافي. وإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال ذوو الإعاقة، لأعمال العنف، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي، وإزاء نقص المعلومات المتعلقة بملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، وآليات الانتصاف المتاحة للضحايا. ولذلك أوصت اللجنة باتخاذ تدابير فعالة لمعالجة هذه القضايا.

4) التدريب المهني والتشغيل

وفقًا لتقرير الدولة الطرف، تكفل المادة (22) من الدستور الحق في العمل لجميع المواطنين، كما ينص قانون العمل على مبدأ تكافؤ الفرص في التوظيف، ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر في مجال العمل.

وفي الحكومة الاتحادية، ينص قانون رقم (38) لسنة 2013 على أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تتولى مسؤولية توفير فرص متكافئة للعمل والتشغيل للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتناسب مع قدراتهم. كما يُلزم القانون بتخصيص 5% من الوظائف في القطاع العام للأشخاص ذوي الإعاقة.

[17]أما في القطاع المختلط، فيلتزم أصحاب العمل الذين يتراوح عدد العاملين لديهم بين 30 و60 عاملًا بتشغيل شخص واحد على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة، بينما تلتزم المنشآت التي يزيد عدد العاملين فيها على 60 عاملًا بأن يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة 3% من إجمالي القوة العاملة لديها. وفي القطاع الخاص، يشجع القانون على تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعاقب كل من يخالف هذه الالتزامات بغرامة قدرها 500,000 دينار عراقي (ما يعادل تقريبًا 60,000 ين ياباني)[18].

وفي إقليم كردستان العراق، ينص القانون رقم (22) لسنة 2011 كذلك على تخصيص 5% من الوظائف في القطاع العام للأشخاص ذوي الإعاقة، كما يقرر نظامًا تتحمل الحكومة بموجبه نصف راتب الشخص ذي الإعاقة الذي يعمل في القطاع الخاص لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر[19].

وفي إطار دعم التشغيل وتحسين سبل عيش الأشخاص ذوي الإعاقة، تقدم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قروضًا تصل إلى 3 ملايين دينار عراقي (ما يعادل تقريبًا 360,000 ين ياباني) من خلال برنامج إعادة التأهيل

[17] بينما يشير تقرير الدولة الطرف إلى حصة توظيف بنسبة 5% للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم 38 لسنة 2013، يوضح قرار مجلس الوزراء رقم 205 لسنة 2013 أن نسبة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام هي 3%، مما يدل على وجود تباين في الأرقام.

[18] ووفقًا لسعر صرف جايكا لشهر مارس 2026، فإن الدينار العراقي الواحد يعادل 0.120970 ين ياباني.

[19] برلمان كردستان - العراق (2011)

المجتمعي. كما تدعم تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة عبر توفير التدريب المهني في معاهد التأهيل المهني، وإتاحة فرص العمل في الورش الإنتاجية والجمعيات التعاونية الإنتاجية، والمساعدة في البحث عن فرص عمل في القطاعات الأخرى.

وتشرف الوزارة كذلك على تشغيل ورش عمل محمية مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة، وجمعيات تعاونية إنتاجية للأشخاص ذوي الإعاقة القادرين على العمل، حيث توفر لهم خدمات النقل، وفرص العمل الملائمة لقدراتهم، والرعاية الصحية، والأنشطة الترفيهية، وغيرها من الخدمات.

وعلاوة على ذلك، تدير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منصة رقمية لدعم وصول الباحثين عن العمل، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، إلى فرص التشغيل، حيث تتيح تسجيل الباحثين عن العمل وتوفر معلومات عن الوظائف الشاغرة وبرامج التدريب المهني[20].

وبموجب قانون رقم (11) لسنة 2024، أُدخلت تعديلات على الأحكام المتعلقة بالتشغيل. ففيما يتعلق بالالتزام بتخصيص 5% من الوظائف في القطاع العام للأشخاص ذوي الإعاقة، أوضح القانون أن هذا الالتزام يشمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة، والشركات العامة، والمتعاقدين معها، كما يمتد ليشمل الموظفين المتعاقدين والعاملين بالأجر اليومي.

كما أصبحت شركات القطاع الخاص، شأنها شأن شركات القطاع المختلط، ملزمة بتشغيل شخص واحد على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة إذا كان عدد العاملين فيها يتراوح بين 30 و60 عاملًا، وبأن يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة 3% من إجمالي العاملين فيها إذا تجاوز عدد العاملين 60 عاملًا.

كذلك ألزم القانون المشروعات الاستثمارية التابعة لـ الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات بتخصيص 3% من إجمالي العاملين فيها للأشخاص ذوي الإعاقة.

وإضافة إلى ذلك، استحدث القانون حوافز تفضيلية للشركات الخاصة والمختلطة الملتزمة بنسب تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، تتمثل في منحها إعفاءً ضريبيًا بنسبة 1% من قيمة الضريبة السنوية عن كل شخص ذي إعاقة يتم تشغيله، وبحد أقصى 3% من إجمالي الضريبة السنوية، ومع ذلك، أشارت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عدم صدور اللوائح التنفيذية اللازمة لتفعيل الدور المنوط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب قانون رقم (38) لسنة 2013، وإلى أن نسب التشغيل المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة لم تُنفذ بصورة فعالة، فضلًا عن عدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل، سواء في القطاع العام أو الخاص. كما أوصت اللجنة بتعزيز الجهود الرامية إلى دعم ريادة الأعمال، والتدريب المهني، وإتاحة القروض للأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب استحداث حوافز محددة لأصحاب العمل لتشجيعهم على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش (2024) إلى عدم وجود إحصاءات وطنية شاملة بشأن أوضاع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى استمرار ضعف أنظمة الرصد والمتابعة. وأوضحت أن نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام بإقليم كردستان العراق لم تتجاوز نحو 2% حتى عام 2022، كما أشارت إلى أن الغرامات المقررة بحق أصحاب العمل الذين لم يلتزموا بنسب التشغيل المنصوص عليها في قانون رقم (38) لسنة 2013 لم تُطبق عمليًا.[21]

[20] وزارة الشؤون الاجتماعية (https://mihan.dev/Website/About (تاريخ الوصول: ١٧ فبراير ٢٠٢٦))

[21] هيومن رايتس ووتش (٢٠٢٤) استبعاد العراقيين ذوي الإعاقة من الوظائف. -https://www.hrw.org/news/2024/06/04/iraqis

5) الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة

وفقًا لتقرير الدولة الطرف، تكفل المادة (30) من الدستور الضمان الاجتماعي والصحي لجميع المواطنين في حالات الشيخوخة، والمرض، والعجز عن العمل، وغيرها من الظروف. كما ينص قانون رقم (38) لسنة 2013 على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعفاء من الضريبة على 10% من دخلهم، وفي الحصول على إعانة نقدية شهرية تتناسب مع درجة الإعاقة.

وبموجب قانون رقم (38) لسنة 2013 وقانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014، يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة المستوفون للشروط إعانة نقدية شهرية تتمثل في إعانة الحماية الاجتماعية.

ووفقًا لمقابلة مع ممثل منظمة التنمية الدولية للإعاقة[22]، تستهدف إعانات الحماية الاجتماعية بصورة رئيسية الأشخاص الذين يعيشون في الفقر ويستوفون شروطًا معينة، مثل العاطلين عن العمل، والأرامل، والأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بالإعاقة، يُعد من الشروط الأساسية للاستحقاق أن تقرر اللجنة الطبية التابعة لوزارة الصحة أن نسبة العجز لدى الشخص تبلغ 75% أو أكثر.

وتبلغ قيمة الإعانة 120,000 دينار عراقي (ما يعادل تقريبًا 15,000 ين ياباني) شهريًا للشخص الواحد. أما الأسر التي تضم زوجًا أو زوجة و/أو أطفالًا، فيُضاف مبلغ 50,000 دينار عراقي (ما يعادل تقريبًا 6,000 ين ياباني) عن كل فرد مُعال، وبحد أقصى ثلاثة معالين.

ووفقًا لـ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) (2023)[23]، تختلف قيمة إعانات الحماية الاجتماعية بحسب عدد أفراد الأسرة، كما يختلف الحد الأقصى للإعانة تبعًا لجنس رب الأسرة. وتتراوح قيمة الإعانة بين 100,000 و225,000 دينار عراقي (ما يعادل تقريبًا 12,000 إلى 28,000 ين ياباني) للأسر التي ترأسها امرأة، وبين 100,000 و175,000 دينار عراقي (ما يعادل تقريبًا 12,000 إلى 22,000 ين ياباني) للأسر التي يرأسها رجل.

أما في إقليم كردستان العراق، فبموجب القانون رقم (22) لسنة 2011، يحصل الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يُعترف باستحقاقهم للمساعدة على إعانة شهرية مقدارها 150,000 دينار عراقي[24]، ووفقًا لما ورد في تقرير الدولة الطرف، بلغ إجمالي عدد المستفيدين من هذه الإعانة 107,655 شخصًا.

وعلاوة على ذلك، ينص قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال على أنه إذا أصبح العامل مصابًا بعجز كلي نتيجة إصابة عمل، فيستحق راتبًا تقاعديًا كاملًا عن إصابة العمل يُحتسب على أساس 80% من متوسط أجره خلال السنة الأخيرة من الخدمة. وإذا بلغت نسبة العجز المتبقي ما يعادل 30% أو أكثر من العجز الكلي، يُصرف له راتب تقاعدي جزئي عن إصابة العمل يتناسب مع نسبة العجز، ويُحتسب استنادًا إلى قيمة الراتب

disabilities-excluded-jobs

[22] استنادًا إلى مقابلات مكتوبة أُجريت مع السيد معفاق الخفاجي، ممثل منظمة IADO، في الفترة من ٢٤ مارس إلى ٥ أبريل ٢٠٢٦.

[23] اليونيسف (٢٠٢٣) مراجعة تمويل القطاعات: الحماية الاجتماعية في العراق.

[24] ووفقًا لمقابلة مع ممثل منظمة IADO، يبلغ المبلغ حوالي ١٠٠,٠٠٠ دينار عراقي شهريًا (ما يعادل ١٢,٠٠٠ ين ياباني تقريبًا) للعاملين، مثل موظفي القطاع العام، وحوالي ١٥٠,٠٠٠ دينار عراقي شهريًا (ما يعادل ١٨,٠٠٠ ين ياباني تقريبًا) للعاطلين عن العمل.

التقاعدي الكامل عن إصابة العمل. أما إذا كانت نسبة العجز المتبقي تقل عن 30% من العجز الكلي، فيُمنح تعويضًا مقطوعًا يُحتسب بضرب نسبة العجز في مبلغ يعادل قيمة الراتب التقاعدي الكامل عن إصابة العمل لمدة سنتين.[25]

كما نص قانون رقم (11) لسنة 2024 صراحةً على أن تُصرف الإعانات النقدية الشهرية للأشخاص ذوي الإعاقة وفقًا لأحكام قانون الحماية الاجتماعية بغض النظر عن العمر. كما أجاز القانون لمجلس الوزراء، بناءً على مقترحات الجهات المختصة، إعادة النظر في زيادة قيمة هذه الإعانات. ونص أيضًا على أنه إذا كان بعض أفراد الأسرة يتقاضون رواتب أو مخصصات أخرى، فلا يُوقف صرف الإعانة بالكامل، وإنما يُوقف فقط الجزء المتعلق بهؤلاء الأفراد.

كما وسّع القانون نظام المعين المتفرغ، وذلك من خلال رفع مخصصات المعين المتفرغ غير الموظف في القطاع العام إلى 250,000 دينار عراقي (ما يعادل تقريبًا 30,000 ين ياباني) شهريًا، والسماح بالجمع بين هذه المخصصات وغيرها من أشكال المساعدة الاجتماعية، فضلًا عن إجازة صرف المخصصات عند رعاية أكثر من شخص واحد من ذوي الإعاقة.

وإضافة إلى ذلك، يشير تقرير الدولة الطرف إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تقرر اللجنة الطبية المختصة أنهم بحاجة إلى مساعدة مستمرة يحق لهم الحصول على معين شخصي متفرغ تتحمل الحكومة تكاليفه. كما يذكر التقرير أن وسائل النقل الفردية والجماعية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة تُعفى من الضرائب والرسوم الجمركية عند استيرادها، وأن تكاليف السكن المخصصة لهم تُخفض بنسبة 75% ضمن برامج الإسكان الحكومية.

ومع ذلك، أعربت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء انخفاض مستوى مخصصات الحماية الاجتماعية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وربط الحصول على هذه المخصصات بإصدار شهادات طبية، فضلًا عن التأخير في إصدار الشهادات اللازمة لاستحقاقها. كما أشارت اللجنة إلى النقص الكبير في الخدمات الداعمة للعيش المستقل داخل المجتمع، وإلى أن تحديد المستفيدين من نظام المعين المتفرغ يستند إلى النموذج الطبي للإعاقة، وأن إجراءات التقييم تستغرق وقتًا طويلًا.

وعلى وجه الخصوص، وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية، أوضحت اللجنة أنه في بعض الحالات يُختار المعين المتفرغ من قبل الولي أو الوصي، وأنه ليس من الواضح ما إذا كانت هناك آلية تكفل تقديم هذه الخدمات والإشراف عليها بما يتوافق مع إرادة الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وتفضيلاتهم.

ووفقًا لمقابلة أُجريت مع منظمة شيّاو لتنمية الشباب والفئات الهشة ويشار إليها فيما يلي بـ "منظمة شيّاو")، وهي منظمة تقدم خدمات الدعم، بتاريخ 6 نيسان/أبريل 2026، أُغلقت المراكز الطبية المسؤولة عن تشخيص الإعاقة في المحافظات الثلاث لإقليم كردستان العراق، وهي أربيل ودهوك والسليمانية، خلال عام 2023. ومنذ ذلك

[25] وزارة العدل (العراق) (2023). ويذكر تقرير الدولة الطرف أنه بموجب القانون رقم 39 لسنة 1971، "يحق للعمال الذين يعانون من إصابة عمل والذين تبلغ نسبة عجزهم 35٪ أو أكثر الحصول على معاش جزئي لإصابة العمل".

الحين، لم يعد الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات في الإقليم قادرين على الحصول على التشخيص الطبي اللازم، وبالتالي لم يتمكنوا من الحصول على مخصصات الحماية الاجتماعية. كما أفادت المنظمة بأن النقص المزمن في موازنة الحكومة أدى إلى تأخر صرف الإعانات الشهرية، الأمر الذي حال دون التطبيق الفعلي للنظام على النحو المنشود.

6) النقل والتطوير الحضري (بما في ذلك التخطيط الحضري الميسر)

وفقًا لتقرير الدولة الطرف، واستنادًا إلى التعميم رقم (38832) لسنة 2011 الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، يتعين مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم المباني وتنفيذ المشاريع. وتشمل هذه المتطلبات توفير مداخل وممرات مناسبة للكراسي المتحركة، ومكاتب استعلامات يسهل الوصول إليها، ومصاعد مخصصة، وتعيين موظف للاستعلامات تكون مهمته تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

كما نص التعميم رقم (7306) الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 23 شباط/فبراير 2012 على إلزام مكاتب الاستعلامات في الدوائر الحكومية بتخصيص أماكن جلوس للأشخاص ذوي الإعاقة، مع وضع ملصقات تحمل الرمز الدولي للإتاحة للدلالة عليها. كذلك أوجب التعميم توفير وسائل المساعدة على الحركة وإتاحة الوصول السهل للزائرين من ذوي الإعاقة، وتوفير المستلزمات المكتبية وخدمات الاستنساخ، ووسائل الاتصال بين مكتب الاستعلامات والأقسام التي يقصدها المراجع أو استدعاء الموظفين المختصين لتقديم المساعدة، فضلًا عن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتيسير إنجاز معاملاتهم.

وعلاوة على ذلك، أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء توجيهات إلى جميع مؤسسات الدولة لضمان سلامة وراحة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال توفير المنحدرات، والدرابزين في الممرات، ولوحات المعلومات والإرشاد، والتهوية الطبيعية، وفتحات الإنارة العلوية، والحدائق، والكراسي المتحركة، ودورات المياه المهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومواقف السيارات المخصصة لهم.

وفيما يتعلق بالتنقل، أتاحت وزارة الداخلية للمركبات الحكومية المستخدمة في نقل الأشخاص ذوي الإعاقة سهولة الحركة في الطرق من خلال السماح لها باستخدام المسارات المخصصة للمركبات العسكرية. كما نص قانون رقم (38) لسنة 2013 على أن تتولى وزارة النقل ضمان إتاحة استخدام وسائل النقل العام مجانًا وبشكل آمن للأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم، وإلزام شركات السياحة بتوفير وسيلة نقل واحدة على الأقل تكون مهيأة خصيصًا للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان منح الأشخاص ذوي الإعاقة تخفيضًا بنسبة 50% على أسعار تذاكر السفر الجوي مرتين سنويًا.

وبدعم من المنظمة الدولية للهجرة وشركاء آخرين، تُبذل جهود لتعزيز البناء الميسر من خلال إجراء تقييمات لإمكانية الوصول عند إنشاء أو تأهيل المرافق العامة، مثل المراكز المجتمعية، والمدارس، والمراكز الصحية، إلى جانب تنفيذ برامج تدريبية للمهندسين وغيرهم من الكوادر الفنية. كما يجري إعداد دليل إرشادي للبناء الميسر

يتضمن المعايير الوطنية المعتمدة في العراق، ونماذج لجداول الكميات، وتصاميم نموذجية، وغيرها من المواد الفنية ذات الصلة، بهدف وضع معايير عملية في هذا المجال[26].

وفي المقابل، أعربت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ملاحظاتها الختامية، عن قلقها من استمرار وجود عوائق تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني والمرافق العامة ووسائل النقل، ودعت إلى إنشاء إجراءات لتلقي الشكاوى وآليات للرصد، إلى جانب التنفيذ الفعلي للتشريعات والمعايير الوطنية ذات الصلة. كما أكدت ضرورة إدماج متطلبات إمكانية الوصول ومفهوم التصميم الشامل في التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بالتعافي وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاعات.

وأشارت اللجنة كذلك إلى الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على وسائل المساعدة على الحركة، والأجهزة والمعدات الطبية ذات الجودة العالية وبأسعار ميسورة، وأوصت باتخاذ تدابير تكفل توفير هذه الوسائل بأسعار معقولة أو مجانًا. كما لاحظت أنه في مجالات التعليم، والصحة، والعدالة، والانتخابات، تؤدي عوامل مثل ضعف خدمات النقل، وبُعد المسافات إلى المرافق، ووجود حواجز مادية في المحاكم ومراكز الاقتراع، إلى إعاقة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وممارستها على قدم المساواة مع الآخرين.

واستجابةً لهذه التحديات، عزز قانون رقم (11) لسنة 2024 بصورة كبيرة وحدد بشكل أكثر دقة مسؤوليات الوزارات والجهات المعنية فيما يتعلق بإمكانية الوصول المادي للأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال، أوجب القانون على وزارة النقل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من استخدام وسائل النقل العام مجانًا، وضمان توفير وسائل نقل مهيأة من قبل شركات السياحة.

كما ألزم وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد بتطبيق متطلبات إمكانية الوصول من خلال تأهيل مباني المؤسسات العامة القائمة، وتركيب وسائل التوجيه اللمسية والبصرية، مثل البلاطات الأرضية البارزة، وإزالة العوائق المادية من الطرق العامة.

وعلاوة على ذلك، نص القانون على أنه لا يجوز لـ الهيئة الوطنية للاستثمار أو هيئات الاستثمار منح الموافقات على التصاميم، أو إجازات البناء، أو تصاريح الإشغال للمباني والمنشآت التي تقدم خدمات عامة، ما لم تستوفِ متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة.

7) إتاحة المعلومات

وفقًا لتقرير الدولة الطرف، يكفل الدستور حرية المراسلات والاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها من وسائل الاتصال. كما ينص قانون رقم (38) لسنة 2013 على أن يتولى كل من مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل توفير الوسائل والتقنيات المساعدة، بما في ذلك الترجمة بلغة الإشارة، للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يمكنهم من الدفاع عن حقوقهم أو تحقيق المساواة بينهم وبين الطرف الآخر في الإجراءات القضائية.

[26] المنظمة الدولية للهجرة (2021) مجموعة أدوات البناء الميسر الإصدار 1. والمنظمة الدولية للهجرة (2022) استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة لإدماج ذوي الإعاقة في العراق 2022-2024.

كما يذكر تقرير ردود الحكومة(2019)[27] أن المناهج الدراسية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية، وكذلك نص قانون رقم (38) لسنة 2013،[28] قد طُبعت بطريقة برايل، وأنه جرى إنشاء شعبة للغة الإشارة ضمن هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لتقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية أثناء الإجراءات القانونية.

ومع ذلك، أشارت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ملاحظاتها الختامية، إلى أن مستوى إتاحة المعلومات لا يزال غير كافٍ. وأعربت اللجنة على وجه الخصوص عن قلقها من أن لغة الإشارة العراقية لم تحظَ باعتراف رسمي، وأن برامج التدريب المهني لمترجمي لغة الإشارة لا تزال محدودة، فضلًا عن ضعف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليم لغة الإشارة وفي اعتماد مترجميها.

كما أشارت اللجنة إلى عدم كفاية توفير المعلومات بصيغ ميسرة، بما في ذلك القراءة الميسرة، واللغة المبسطة، والترجمة النصية المصاحبة، ولغة الإشارة، وطريقة برايل، والوصف الصوتي، ووسائل التواصل اللمسية، ووسائل الاتصال المعززة والبديلة، إضافة إلى أن العديد من البرامج التلفزيونية والمواقع الإلكترونية لا تزال غير مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ولذلك أوصت اللجنة بالاعتراف الرسمي بلغة الإشارة العراقية، وإنشاء آلية لاعتماد وضمان جودة خدمات الترجمة بلغة الإشارة، وتعزيز وسائل الاتصال وإتاحة الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال صيغ ووسائل ميسرة، وتحسين إمكانية الوصول إلى البرامج التلفزيونية، والمواقع الإلكترونية الحكومية، والخدمات الإلكترونية التي تقدمها الجهات الخاصة. كما دعت إلى توفير المعلومات بصيغ ميسرة في مجالات العدالة، والرعاية الصحية، والانتخابات.

استجابةً لهذه التحديات، استحدث القانون رقم (11) لسنة 2024 تعريفًا جديدًا لـ «التواصل واللغة»، نصّ صراحةً على وسائل متعددة تشمل عرض النصوص، وطريقة برايل، والتواصل اللمسي، والطباعة كبيرة الحجم، والوسائط المتعددة الميسّرة، ووسائل التواصل المعززة والبديلة، واللغة المبسطة، والقراءة بصوت عالٍ، ولغة الإشارة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الميسّرة، وغيرها من وسائل التواصل. كما نصّ القانون على توفير وسائل التواصل واللغة أو إتاحتها في مجالات التعليم والعدالة والإعلام. وإضافةً إلى ذلك، أُدرجت أحكام تُلزم جميع الوزارات والمؤسسات المعنية بضمان توفير الترجمة إلى لغة الإشارة والدعم بطريقة برايل، بما يوضح ويُوسّع مسؤوليات الدولة فيما يتعلق بإتاحة المعلومات.

8) إدارة الكوارث

يوفر قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013 الأساس القانوني لضمان سلامة المواطنين وصحتهم

27 ردود العراق على قائمة املسائل (CRPD/C/IRQ/Q/1/Add.1)

28 على الرغم من أنها تنص على "مناهج دراسية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية"، إلا أنها لا تقدم أي تفاصيل محددة.

وحمايتهم من المخاطر، بما في ذلك الكوارث والأزمات، في العراق، كما يضع الإطار الوطني لإدارة الطوارئ والأزمات.

وعند تقديم تقرير الدولة الطرف، أفادت حكومة العراق بأنها تعمل على تعزيز الاستعداد للطوارئ والأزمات والكوارث والاستجابة لها من خلال مشروع للرعاية الصحية الأولية مدعوم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كما أشارت إلى أنها، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر العراقي، تعمل على تطوير أنظمة للإنذار المبكر والتحذير العام تكون ميسّرة للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، وعند تقديم الردود على قائمة المسائل، كانت وزارة الداخلية تخطط لتنفيذ برامج تدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن إجراءات السلامة من الحرائق وأنظمة الإنذار.

وأشار التقرير الموازي الذي قدمته المنظمة العراقية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2018 إلى أن قانون الدفاع المدني واللوائح والتعليمات ذات الصلة، وكذلك القانون رقم (38) لسنة 2013، لا تتضمن أي إشارة إلى الترتيبات التيسيرية اللازمة لإنقاذ الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يجعلهم أكثر عرضة للمخاطر مقارنة بغيرهم في حالات الطوارئ أو الكوارث. كما أشار التقرير إلى حالات لم تُتخذ فيها التدابير المناسبة التي تراعي الأوضاع الصحية والبدنية للأشخاص ذوي الإعاقة خلال الأزمات الإنسانية، مثل حالات النزوح الداخلي.

وفي ملاحظاتها الختامية، أعربت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء غياب أشكال الدعم الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة في الإطار القانوني العراقي الخاص بالحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ. وأوصت اللجنة بأن تكون التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية شاملةً للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتماشى مع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015–2030، مع مواصلة الجهود لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أنظمة الإنذار المبكر والتحذير العام. كما أوصت بتعزيز الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة من ضحايا النزاعات المسلحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير عودتهم الآمنة والطوعية.

3. المعاهدات الدولية والتعاون الدولي

3.1. حالة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد التصديق عليها.[29]

وقّعت حكومة العراق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الثاني/يناير 2012، وصادقت عليها في 20 آذار/مارس 2013، إلا أنها لم تصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بها. وقد قُدِّم تقرير الدولة الطرف إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستلمته اللجنة في 19 آب/أغسطس 2015. وأصدرت اللجنة قائمة المسائل في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018، فيما قدمت حكومة العراق ردودها على القائمة في 8 أيار/مايو 2019. كما قدمت منظمات المجتمع المدني ثلاثة تقارير موازية في عام 2019.[30] وأصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية في 24 أيلول/سبتمبر 2019.

3.2. حالة تنفيذ معاهدة مراكش.[31]

انضمّت حكومة العراق إلى معاهدة مراكش[32] في 23 نيسان/أبريل 2024. إلا أن تقريرًا للرصد صدر في شباط/فبراير 2026 أفاد بأنه، رغم التصديق على المعاهدة، لم تتحقق بعد إصلاحات شاملة على المستوى الوطني فيما يتعلق بتطوير التشريعات المحلية وتشغيل الأنظمة ذات الصلة.

ولا يتضمن قانون حق المؤلف النافذ أحكامًا خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من تعديل التشريعات المتعلقة بالإعاقة بإصدار القانون رقم (11) لسنة 2024، فإن هذه التعديلات تبدو موجهة أساسًا نحو مواءمة القانون مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا تُعد متضمنة لأحكام تتعلق بمعاهدة مراكش. وبناءً على ذلك، لا تزال حالة وجود وتنفيذ الأنظمة التي ينبغي السماح بها بموجب معاهدة مراكش غير واضحة، ومنها:

التحويل المجاني للكتب والكتب الصوتية إلى صيغ ميسّرة وإتاحتها من قبل المكتبات.
استخدام المصنفات دون التحقق من توافرها تجاريًا.
تبادل المواد الميسّرة عبر الحدود.
تشغيل هذه الأنظمة دون اشتراط التسجيل أو الاحتفاظ بسجلات إضافية.
شمولها الأشخاص ذوي مختلف أنواع الإعاقة، بما في ذلك عسر القراءة (الديسلكسيا).
ولذلك، أُدرجت جميع هذه البنود في التقرير تحت تصنيف "غير واضح".

3.3. المبادرات المتعلقة بقضايا الإعاقة ضمن السياسات المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة.

فيما يتعلق بالسياسات المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة، يشير الاستعراض الوطني الطوعي للعراق

[29] https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx (تاريخ الوصول: ١٧ فبراير ٢٠٢٦)

[30] الجهات المُقدِّمة للوثيقة وتواريخ تقديمها هي: جمعية الأمل العراقية ومركز النماء لحقوق الإنسان في مايو ٢٠١٩، والجمعية العراقية لمنظمات ذوي الإعاقة في يوليو ٢٠١٩ (*أُعدّت الوثيقة في ٢٠١٨)، ومجموعة حقوق الأقليات الدولية في يوليو ٢٠١٩.

[31] الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (IFLA) (٢٠٢٦)، تنفيذ معاهدة مراكش، تحديث فبراير ٢٠٢٦.

[32] إطار دولي يُحدِّد القيود والاستثناءات بموجب قانون حقوق التأليف والنشر للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي الإعاقة البصرية، مما يُتيح إنتاج الكتب وتبادلها بصيغ مُيسَّرة، مثل برايل والصيغ الصوتية والرقمية، لا سيما عبر الحدود.

لعام 2025 إلى عدد من الإنجازات والتحديات المرتبطة بمؤشرات محددة من أهداف التنمية المستدامة، منها:

- الهدف الرابع (التعليم الجيد): لا تتجاوز نسبة المدارس التي تمتلك بنية تحتية تلبي احتياجات الطلبة ذوي الإعاقة، بما في ذلك المرافق الميسّرة، 8%، وهو ما يعكس ضعف مستوى إمكانية الوصول المادي.
- الهدف السادس عشر (السلام والعدل والمؤسسات القوية): يحذر الاستعراض من أن غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة وعدم مراعاة حقوق الفئات الهشة، بما فيها الأشخاص ذوو الإعاقة، قد يؤديان إلى توترات اجتماعية ونزاعات، كما يؤكد أن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم يعدان شرطًا أساسيًا لتحقيق السلام المستدام.

وعلاوة على ذلك، فإن البيانات المتاحة للعامة بشأن المؤشرات المتعلقة بالإعاقة في العراق، والمنشورة في قاعدة بيانات مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التابعة لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، لا تزال محدودة. والمؤشر الوحيد الذي أمكن التحقق منه هو المؤشر 1-3-1 (د): "نسبة الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة الذين يتلقون إعانات نقدية للإعاقة"، والتي بلغت 31.9% في عام 2022.

3.4. التصديق على المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة بالإعاقة والتنمية والمبادرات المرتبطة بها.

جاءت حالة انضمام العراق إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة بالإعاقة والتنمية على النحو الآتي:

- آب/أغسطس 1986: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) سيداو.– (CEDAW)
- حزيران/يونيو 1994: اتفاقية حقوق الطفل.(CRC)

وتشير الملاحظات الختامية للجنة سيداو (2026) إلى أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن أشكالًا متداخلة من الحرمان ناتجة عن كل من النوع الاجتماعي والإعاقة، مؤكدة ضرورة إدماج هذين البعدين في جميع السياسات والأنظمة. كما تدعو إلى إيلاء اهتمام خاص للنساء ذوات الإعاقة في المناطق الريفية، والنساء النازحات داخليًا، والمنتميات إلى الأقليات. ولتعزيز مشاركتهن السياسية والاقتصادية، تشدد اللجنة على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل نظام الحصص (الكوتا) والحوافز الاقتصادية، وضمان إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة في مختلف القطاعات، وسد فجوات البيانات، وكفالة مشاركتهن في صنع السياسات.

أما الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (2025)، فتدعو إلى اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان تجاه الأطفال ذوي الإعاقة، ووضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للإدماج تغطي الأطر القانونية، والحماية الاجتماعية، والتعليم، والرعاية الصحية. كما تؤكد على ضرورة تحسين الوصول إلى خدمات وبرامج التدخل والدعم المبكر من خلال استحداث إعانات مالية للأطفال ذوي الإعاقة، وتعزيز جمع البيانات، وإنشاء نظام لتقييم الإعاقة يحترم كرامة الإنسان. إضافة إلى ذلك، توصي بالقضاء على الصور النمطية والوصم، وتهيئة بيئة تتيح لجميع الأطفال ذوي الإعاقة التعلم في المدارس العامة الدامجة.

3.5. التعاون الدولي في مجال الإعاقة

الحكومة اليابانية[33]

لم يُنفَّذ أي مشروع يُعد ذا صلة مباشرة بقطاع الإعاقة ضمن برامج التعاون الفني، أو القروض الإنمائية الرسمية، أو المنح، أو برامج الشراكة التابعة للوكالة اليابانية للتعاون الدولي.

شركاء التنمية الآخرون

<المنظمات الدولية>

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)[34]

- بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهيئة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دعمت اليونيسف إعداد الاستراتيجية الوطنية لإدماج الأطفال والشباب ذوي الإعاقة (2026–2030).
- وبالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأغذية العالمي، نفذت اليونيسف مشروعًا تجريبيًا لدمج إعانات الأطفال مع الدعم التعليمي للأسر الهشة في محافظة دهوك. وقدمت تحويلات نقدية فصلية تبلغ نحو 69 دولارًا أمريكيًا لـ 1,483 أسرة، مما أسهم في دعم التحاق أكثر من 1,600 طفل بالمدارس، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة.
- وبالتعاون مع الجامعات، طورت اليونيسف وأدرجت مقررات تعليمية تراعي إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، موجهة للعاملين والاختصاصيين الاجتماعيين والعاملين في الخطوط الأمامية، بهدف تعزيز الوعي بقضايا الإعاقة.
- وبتمويل من الاتحاد الأوروبي، تنفذ اليونيسف بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) برنامج «تحسين التعليم والتعلم وتعزيز الإدارة التعليمية» للفترة 2024–2027، بهدف تعزيز التعليم الدامج. ويعمل البرنامج على تطوير نظم جمع البيانات وتصميم الأنظمة بما يجعل خدمات الرعاية الاجتماعية أكثر سهولة في الوصول للأسر، بما فيها الأسر التي تضم أشخاصًا ذوي إعاقة.

منظمة العمل الدولية [35]

- بالتعاون مع الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي، دعمت منظمة العمل الدولية إنشاء الشبكة الوطنية العراقية لأصحاب العمل المهتمين بتمكين وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن اتحاد الصناعات

[33] وزارة الخارجية اليابانية (2023). سياسة التعاون الإنمائي القطري لجمهورية العراق.

[34] منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف): https://www.unicef.org/iraq/social-policy#programme، https://www.unicef.org/iraq/press-releases/iraq-launches-national-disability-inclusion-strategy-children-and-young-people، https://www.unicef.org/iraq/stories/supporting-parents-dream-seeing-their-children-excel-life (تاريخ الوصول: 18 فبراير 2026).

[35] منظمة العمل الدولية (2025). إطلاق الشبكة الوطنية العراقية لأصحاب العمل المهتمين بتمكين وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. https://www.businessanddisability.org/news-feed/launch-iraqi-national-network-employers-interested-empowering-and-employing-persons (تاريخ الوصول: 18 فبراير 2026)

العراقي. وتوفر الشبكة منصة للتعاون بين الحكومة والقطاع الخاص لتعزيز تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال التدريب على ممارسات التوظيف الدامجة، ودعم تحسين إمكانية الوصول في أماكن العمل، وتبادل الممارسات الجيدة.

منظمة الصحة العالمية [36]

- بدعم مالي من جهات مانحة، قدمت منظمة الصحة العالمية خدمات صحية وتأهيلية في المناطق المتضررة من النزاعات. ففي عام 2018، دعمت مركز الموصل للأطراف الصناعية والتأهيل لتقديم الرعاية الطبية المتخصصة وخدمات التأهيل لأكثر من 450 شخصًا ممن أصيبوا بإعاقات نتيجة النزاع. كما وزعت نحو 40 ألف كرسي متحرك وأجهزة مساعدة أخرى في المحافظات الشمالية والغربية، لدعم تنقل الأشخاص المتضررين من التفجيرات وغيرها من الحوادث المرتبطة بالنزاع.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي [37]

- بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، نظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنتدى الوطني الأول لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق في تموز/يوليو 2024. وركزت المناقشات على التأهيل المهني، والتمكين الاقتصادي، وتطبيق التكنولوجيا في التعليم، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

المنظمة الدولية للهجرة [38] [39]

- أعدت المنظمة الدولية للهجرة دليل البناء الميسر، الذي يدمج مبادئ التصميم الشامل في إنشاء وتجديد المرافق المجتمعية والصحية. ويوفر الدليل إرشادات فنية لضمان مراعاة متطلبات إمكانية الوصول منذ مرحلة التصميم، ويرافقه برنامج تدريبي للمهندسين والمتخصصين في قطاع البناء.

- كما أعدت استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق (2022–2024)، وعملت على تعميم مراعاة قضايا الإعاقة في برامج المساعدات الإنسانية المقدمة للنازحين داخليًا والعائدين، بما في ذلك تحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.

[36] الأمم المتحدة - العراق (2018): منظمة الصحة العالمية تدعم إتاحة التقنيات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية في الموصل. https://iraq.un.org/en/170000-who-supports-access-assistive-technologies-people-physical-disabilities-mosul (تاريخ الوصول: 18 فبراير 2026)

[37] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2024): تمكين جميع القدرات: أول منتدى في العراق لإدماج ذوي الإعاقة. https://www.undp.org/arab-states/stories/empowering-all-abilities-iraqs-first-forum-disability-inclusion (تاريخ الوصول: 18 فبراير 2026)

[38] المنظمة الدولية للهجرة (2021)

[39] المنظمة الدولية للهجرة (2022): استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في العراق لإدماج ذوي الإعاقة 2022-2024.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر[40]ICRC :

- في عام 2022، افتتحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكبر مركز لإعادة التأهيل البدني في العراق، في مدينة أربيل. يقدم المركز خدماته سنوياً لما يصل إلى 6000 شخص من ذوي الإعاقة، والنازحين داخلياً، واللاجئين من إقليم كردستان العراق وثلاث محافظات مجاورة، وتشمل هذه الخدمات الأطراف الصناعية والتقويمية، والكراسي المتحركة، ووسائل المساعدة على الحركة، ودعم سبل العيش، والتدريب المهني، والدعم النفسي والاجتماعي.

- تنفذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر برنامجاً تدريبياً في مجال الأطراف الصناعية والتقويمية بالتعاون مع جامعة أربيل التقنية.

<المساعدات الثنائية>

الوكالة الألمانية للتعاون الدوليGIZ : [41]

- بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تنفذ الوكالة الألمانية للتعاون الدولي مشروع "خلق فرص عمل شاملة في العراق" (2023-2027)، الذي يركز على تعزيز فرص العمل والاندماج الاجتماعي للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

بالإضافة إلى ذلك، قدمت جهات مانحة مثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) والاتحاد الأوروبي والوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي (AICS) دعمًا ماليًا لمشاريع متعلقة بالإعاقة تنفذها منظمات دولية.

<منظمة غير حكومية دولية>

الإنسانية والإدماج (المعروفة سابقًا باسم منظمة الإعاقة الدولية)[42]

- تقدم خدمات إعادة التأهيل، والدعم النفسي والاجتماعي، ودعم الحركة، وتعزيز المرافق الصحية، وتوفير الكراسي المتحركة والأطراف الصناعية والأجهزة التقويمية للأشخاص المتضررين من النزاعات.

- بالتعاون مع مكاتب الأشخاص ذوي الإعاقة، تعمل المنظمة على تعزيز الوعي بالإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين إمكانية الوصول، وتقديم توصيات سياساتية، وأنشطة المناصرة.

- تنفذ المنظمة مبادرات في مجالات مثل التعليم الشامل، والتوظيف، والمشاركة الانتخابية، بهدف رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم الاجتماعية.

[40] اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2022) أربيل: بصيص أمل جديد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفتتح أكبر مركز لإعادة التأهيل البدني في العراق. https://www.icrc.org/en/document/erbil-new-glimpse-hope-icrc-opens-largest-physical-rehabilitation-centre-iraq

[41] (تاريخ الوصول: 18 فبراير 2026)

[42] منظمة العفو الدولية (2024) بطاقة تعريفية عن العراق 2024.

مجموعة حقوق الأقليات الدولية

- لطالما انخرطت في أنشطة متعلقة بحقوق الأقليات العرقية والدينية في العراق، وأجرت أبحاثًا حول وضع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقدمت تقريرًا موازيًا إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2019.

المجلس الثقافي البريطاني [43]

- بتمويل من الاتحاد الأوروبي، نفّذ برنامج "بناء القدرات في التعليم الابتدائي والثانوي" (2017-2020)، لدعم تحسين فرص حصول الأطفال في أوضاع هشة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، على التعليم، وإصلاح المناهج والنظام التعليمي، وبناء قدرات المعلمين والإداريين.

منظمة إنقاذ الطفولة [44]

- تُنفّذ أنشطة في العراق تهدف إلى التعليم الشامل وتمكين الأطفال.
- في عام 2025، قدّمت تدريبًا حول التعليم الشامل لـ 23 ممثلًا من وزارة التربية والتعليم والمؤسسات ذات الصلة.
- تُقدّم برامج التوعية البيئية، وتنمية المهارات الحياتية، وأنشطة التعلّم المجتمعي للأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة.

[43] المجلس الثقافي البريطاني في العراق (بدون تاريخ). برنامج مدارس الاتحاد الأوروبي. https://iraq.britishcouncil.org/en/eu-schools-program (تاريخ الوصول: ١٨ فبراير ٢٠٢٦)

[44] منظمة إنقاذ الطفولة (https://www.facebook.com/savethechildreniraq/ (تاريخ الوصول: ١٨ فبراير ٢٠٢٦))

4. المنظمات والأنشطة المتعلقة بالإعاقة

4.1. منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة[45]

اسم المنظمة	نظرة عامة على الأنشطة
التحالف العراقي للإعاقة(IADO) https://www.facebook.com/iadopress	ائتلاف يضم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، ويُعد من أبرز منظمات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ينفذ أنشطة للمناصرة الموجهة إلى الحكومة من خلال الدعوة إلى تطوير السياسات، ورصد تنفيذ القوانين واللوائح، وتقديم التقارير الموازية إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يجري دراسات حول أوضاع معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة، وينفذ برامج للتوعية بالحقوق وبناء القدرات، ويتعاون مع المنظمات الدولية.
الجمعية الوطنية لرعاية المكفوفين في العراق https://www.facebook.com/IRAQ1986iop.nb/	منظمة تهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية ودعم مشاركتهم الكاملة في المجتمع. وبصفتها عضوًا في الاتحاد العالمي للمكفوفين، تعمل على تعزيز البيئة الميسّرة، وتكافؤ الفرص، والإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في المجتمع.
منظمة جمعية روز https://www.facebook.com/komalae.rozh?_rdc=1&_rdr#	منظمة للأشخاص ذوي الإعاقة تنشط بشكل رئيسي في محافظتي السليمانية وكركوك. تنفذ برامج دعم شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة تشمل تحسين البيئة المعيشية، وتعزيز المشاركة المجتمعية، وبناء القدرات، كما تضم قسمًا متخصصًا بالرياضة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتؤدي أيضًا دورًا رياديًا في شبكات ومنتديات الإعاقة على مستوى المنطقة.

4.2. منظمات دعم ذوي الإعاقة

اسم المنظمة	نظرة عامة على الأنشطة
منظمة شياو لتنمية الشباب والفئات الضعيفة https://sheyaw.org/	تأسست المنظمة عام 2019، وتعمل على تعزيز تمكين الفئات الهشة، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، بهدف بناء مجتمع دامج وتوسيع فرص العمل المتاحة لهم. كما تدير شبكة "نعم، نستطيع(Yes We Can Network) "، وهي منصة تضم 52منظمة من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة،

[45] توفر المنظمة الدولية للهجرة (2021)، في دليلها "منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق"، معلومات الاتصال بـ 60 منظمة من هذا النوع موزعة على 18 محافظة عراقية. وتقتصر هذه الدراسة على عرض منظمات مختارة فقط.

	ويشارك فيها نحو 100ألف شخص من ذوي الإعاقة من مختلف فئات الإعاقة في جميع أنحاء العراق.
جمعية الأمل العراقية https://iraqi-alamal.org/	تأسست المنظمة عام ١٩٩٢. وتركز على حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وبناء السلام، وتسعى إلى تعزيز حقوق الفئات المهمشة وإدماجها الاجتماعي، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أنشأت مركز النماء لحقوق الإنسان كوحدة متخصصة في مجال حقوق الإنسان، حيث تُجري من خلاله أنشطة بحثية وتوعوية متنوعة، بما في ذلك تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

5. العوائق والاحتياجات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة

كما ذُكر أعلاه، وعلى الرغم من تطوير الأطر القانونية التي تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من خلال القانون رقم (11) لسنة 2024 والقانون رقم (8) لسنة 2021 في إقليم كردستان العراق، فإن تحديات كبيرة لا تزال قائمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه التشريعات. وقد أشارت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن العراق يشهد نقصًا في فهم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ليس فقط داخل المؤسسات الحكومية، بل أيضًا لدى المؤسسات ومقدمي الخدمات، مما أدى إلى عدم الالتزام الكافي بتنفيذ القوانين وإنفاذها. وفي العديد من الحالات، لم تُترجم هذه القوانين إلى واقع عملي بسبب غياب الإجراءات التفصيلية والأدلة التشغيلية اللازمة. وإضافةً إلى محدودية الموارد والاعتمادات المالية، لا تزال الاستجابات السياسية وآليات المتابعة والرصد غير كافية، الأمر الذي جعل تطبيق القوانين يظل شكليًا وسطحيًا.

ووفقًا للمقابلات التي أُجريت مع منظمة التحالف العراقي لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ورغم تنفيذ العديد من مبادرات التوعية حتى الآن، لا تزال المؤسسات الحكومية والبرلمان والمجتمع عمومًا ينظرون إلى الإعاقة باعتبارها قضية إحسان وحماية، ولم يترسخ بعد الفهم القائم على اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة أصحاب حقوق. ونتيجة لذلك، يُنظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم متلقين للخدمات، بينما تظل فرص مشاركتهم الفاعلة في تخطيط الأنظمة والخدمات وتنفيذها ومتابعتها، وكذلك مشاركتهم في صنع القرار، محدودة. ولذلك، أُشير إلى أن المبدأ الدولي "لا شيء يخصنا من دوننا" لم يتحقق بصورة كاملة.

وعلاوة على ذلك، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأسرهم غالبًا ما يفتقرون إلى المعرفة الكافية بحقوقهم أو بالخدمات المتاحة لهم، مما يجعل من الصعب عليهم ممارسة هذه الحقوق أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بها وإنفاذها.

يعرض القسم التالي العوائق والاحتياجات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في كل قطاع، وذلك استنادًا إلى التقرير الموازي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[46] ونتائج المقابلات مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الداعمة.[47]

5.1. العوائق والاحتياجات المتعلقة بخدمات الرعاية الصحية

تشير التقارير الموازية إلى العوائق التالية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية:

نقص المؤسسات والخدمات الطبية والصحية: في المناطق الريفية والنائية، يوجد نقص في مراكز العلاج الطبيعي (أ). ولا يوجد في البلاد سوى 12 مركزًا للأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية، كما تعاني البلاد من نقص في الأطباء والفنيين المتخصصين (ب).

[46] يستند هذا الفصل إلى التقارير المتوازية التالية: (أ) منظمة IADO (2018)، (ب) جمعية الأمل العراقية ومركز النماء لحقوق الإنسان (2019)، و(ج) المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (2019).

[47] أُجريت مقابلات كتابية مع السيد موفق الخفاجي، ممثل منظمة IADO، في الفترة من 24 مارس إلى 5 أبريل 2026، كما أُجريت مقابلة إلكترونية مع السيد سالار أحمد، ممثل منظمة شياو، في 6 أبريل 2026.

وعلى الرغم من أن العديد من الأقليات العراقية المتضررة من النزاع بحاجة ماسة إلى الدعم الجسدي والنفسي، فإن المناطق التي تقطنها هذه الأقليات لم تشهد تقدمًا يُذكر في إعادة بناء البنية التحتية، بما في ذلك المؤسسات الصحية، كما أن الخدمات الحكومية المقدمة فيها لا تزال محدودة (ج).
كما يوجد نقص حاد في خدمات الرعاية والتأهيل والتعليم المناسبة للأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد (ب).

ونظرًا إلى أن المؤسسات الطبية المسؤولة عن تحديد درجة الإعاقة تتركز في مراكز المحافظات، فإن الوصول إليها يمثل صعوبة كبيرة للأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في المناطق الريفية. إضافةً إلى ذلك، تشهد الإجراءات الإدارية تأخيرات كبيرة، إذ قد تستغرق عملية تحديد درجة الإعاقة ما يصل إلى ثمانية أشهر (ب).

عدم كفاية توفير الأجهزة المساعدة: إن عدد الكراسي المتحركة المقدمة محدود؛ فعلى سبيل المثال، في إقليم كردستان العراق، توزع الحكومة 20 كرسيًا متحركًا فقط كل عامين (ب). كما أن إجراءات الحصول على الكراسي المتحركة معقدة، ولا تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستبدال الكراسي المتحركة التالفة (ب).

عدم تهيئة المؤسسات الطبية والصحية لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة: المستشفيات غير مهيأة بصورة كافية لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أن العاملين في القطاع الصحي يفتقرون إلى الخبرة في التواصل معهم (أ). وقد أدى ضعف التواصل إلى تسجيل حالة صُرف فيها دواء لا يتناسب إطلاقًا مع احتياجات شخص ذي إعاقة سمعية (أ). كما تفتقر المستشفيات والعيادات إلى المقاعد المخصصة والمرافق الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة (ب).

ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية: حتى الخدمات الطبية التي ينص القانون على تقديمها مجانًا، يضطر الأشخاص ذوو الإعاقة عمليًا إلى تحمل تكاليف علاج مرتفعة بسبب التأخير الإداري وغيره من العوامل (أ). كما أن قيمة الإعانات الاجتماعية التي يحصلون عليها لا تكفي لتغطية تكاليف الأدوية المرتفعة بشكل مستمر، وبسبب تدني مستوى الخدمات الطبية داخل البلاد، قد يضطر بعضهم إلى السفر إلى الخارج لتلقي العلاج، مما يشكل عبئًا ماليًا كبيرًا عليهم (ج).

احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة وإيداعهم في المؤسسات: لا تزال المادة (495) من قانون العقوبات تعكس تصورًا يعتبر الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والعقلية "تهديدًا للسلامة العامة"، إذ تفرض غرامات أو عقوبات أخرى على من يسمح لهؤلاء الأشخاص بالخروج إلى الطرق العامة (أ). كما قد يُودَع الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية المدانون بجرائم في غرف داخل المستشفيات أو مؤسسات الصحة النفسية تشبه مرافق الاحتجاز، حيث تُستخدم أبواب حديدية ثقيلة، والأغلال والأصفاد، وقد يُلجأ أيضًا إلى العلاج بالصدمات الكهربائية (أ). وفي بعض المناطق الريفية، تعمد بعض الأسر إلى حبس الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المنازل، وفي بعض الحالات يتم تقييدهم إلى الأسرّة أو النوافذ باستخدام سلاسل أو قيود حديدية، وغالبية هذه الحالات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والعقلية (أ).

وبالإضافة إلى ذلك، ووفقًا لمقابلة مع ممثل التحالف العراقي لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة(IADO) ،

فإنه على الرغم من توفير خدمات الرعاية الصحية للنساء الحوامل من خلال مراكز رعاية الأم والطفل وغيرها من المرافق، لا توجد خدمات دعم مصممة خصيصًا للنساء الحوامل ذوات الإعاقة. كما لم يُنشأ بعد نظام متابعة مستمر للأطفال ذوي الإعاقة منذ الولادة وحتى مرحلة ما قبل المدرسة بصورة كافية.

كما يُفترض أن تُقدَّم الكراسي المتحركة والعصي وأجهزة المشي والمعينات السمعية وغيرها من الأجهزة المساعدة مجانًا من خلال مراكز التأهيل، إلا أن هناك مشكلات تتعلق بجودتها، فضلًا عن توقف توزيعها بسبب نفاد المخزون. أما الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية، فمن المفترض أيضًا أن تُوفَّر مجانًا في 12 مركزًا، إلا أن تصنيعها وصيانتها متوقفان منذ ما يصل إلى ست سنوات بسبب نقص المواد.

وفيما يتعلق بالغذاء، تُوفَّر بعض المواد الأساسية، مثل الزيت والسكر والأرز، من خلال نظام البطاقة التموينية، إلا أن ذلك لا يُعد كافيًا، كما لا توجد برامج دعم غذائي مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي ضوء هذه التحديات، تبرز الحاجة إلى ضمان توفير مستقر للمعدات الطبية والأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية من خلال تخصيص موازنات كافية، وتعزيز قدرات مرافق التأهيل، وإنشاء وسائل نقل ميسرة، إضافة إلى استكمال بناء نظام فعّال للتأمين الصحي.

5.2. العوائق والاحتياجات المتعلقة بالتعليم

تشير التقارير الموازية إلى العوائق التالية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على التعليم:

عدم كفاية المؤسسات التعليمية والبنية التحتية: لا تزال المدارس والجامعات تفتقر إلى متطلبات إمكانية الوصول، مثل المنحدرات المناسبة، والأرصفة المهيأة، ودورات المياه الميسرة، والمصاعد، مما يشكل عائقًا أمام التحاق الطلبة ذوي الإعاقة بالتعليم والوصول إلى التعليم العالي (أ، ب، ج).

وفي المناطق الريفية والضواحي، تكاد الخدمات التعليمية المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة تكون معدومة؛ إذ تقع المدارس على مسافات بعيدة، وتعاني المباني من تدني الجودة، كما تفتقر هذه المناطق إلى وسائل النقل المناسبة (ب). وأشارت دراسة أُجريت في الموصل وكركوك ودهوك إلى وجود تفاوتات إقليمية في توافر المرافق التعليمية، ولا سيما في الموصل وكركوك، حيث يوجد نقص في المراكز التعليمية المتخصصة للأطفال ذوي الإعاقة، إلى جانب قصور في الخدمات التعليمية المقدمة للأطفال ذوي الإعاقات السمعية واضطرابات النطق والكلام (ج)

غياب التعليم الدامج: لا يُقدَّم التعليم للأطفال ذوي الإعاقة وفق نهج التعليم الدامج، وإنما يتم تعليمهم في صفوف معزولة داخل المدارس العامة، والتي تفتقر حتى إلى أبسط الوسائل التعليمية البصرية (أ).

نقص المعلمين والمواد التعليمية وخدمات الرعاية: تعاني المؤسسات التعليمية من نقص في المعلمين المتخصصين والمدربين، والمواد التعليمية، والدعم الحكومي، مما يؤدي إلى تقييد الفرص التعليمية المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة (ب، ج). كما تفتقر المدارس إلى خدمات الرعاية النفسية والطبية والجسدية، وإلى

الكوادر المؤهلة والمعدات الطبية اللازمة للأطفال ذوي الإعاقة (ب). ونظرًا إلى محدودية المؤسسات التعليمية التي تقدم التعليم بلغات الأقليات، فإن الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى الأقليات والراغبين في الدراسة بلغتهم الأم يواجهون خيارات محدودة للغاية للوصول إلى مؤسسات التعليم النظامي والمشاركة فيها (ج).

العوائق التعليمية بحسب نوع الإعاقة: توجد عوائق محددة وخطيرة تختلف باختلاف نوع الإعاقة. فعدد المدارس المتخصصة للطلبة ذوي الإعاقة البصرية محدود للغاية، ولا يوجد منهاج دراسي للمرحلة الثانوية (ب). كما أن معلمي المرحلة الثانوية لا يستخدمون طريقة برايل، ويعتمدون على الحفظ، مما يجبر الطلبة على الاعتماد على التلقين (ب). وقد سُجلت حالة لم تُوفَّر فيها ترتيبات تيسيرية معقولة، مثل توفير كاتب متخصص، أثناء امتحان اللغة الإنجليزية (أ).

أما الطلبة ذوو الإعاقات السمعية واضطرابات النطق والكلام، فيواجهون أيضًا تهميشًا تعليميًا، إذ لا يوجد منهاج دراسي يتيح لهم إكمال المرحلة الابتدائية (ب). إضافة إلى ذلك، لا يُعترف بإتمامهم المرحلة الابتدائية بسبب اعتماد منهاج مبسط[48]، ويُجبرون بعد التخرج على الالتحاق بالتعليم المهني (أ).

كما يُستبعد الأطفال ذوو الإعاقات الذهنية واضطراب طيف التوحد من التعليم النظامي، ولم يتمكن أي شخص من هذه الفئة حتى الآن من الوصول إلى التعليم العالي (أ).

التمييز المتعدد والعوائق الاجتماعية والمؤسسية: لا تزال الوصمة الاجتماعية والصور النمطية المرتبطة بالإعاقة متجذرة في المجتمع العراقي، مما يشكل عائقًا رئيسيًا أمام التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمؤسسات التعليمية، كما يُعد سببًا في انقطاعهم عن الدراسة (ج). وتواجه الفتيات ذوات الإعاقة، على وجه الخصوص، نقصًا في فرص التعليم والعمل على جميع المستويات (أ، ب).

الصعوبات التي يواجهها النازحون داخليًا واللاجئون: المدارس المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة في مخيمات النازحين داخليًا غير معترف بها من قبل وزارة التربية (ب). كما أن الأطفال ذوي الإعاقة من اللاجئين السوريين المقيمين في المخيمات لا يستطيعون الالتحاق بالمدارس الحكومية بسبب عدم امتلاكهم الوثائق الرسمية اللازمة، إضافة إلى الحواجز اللغوية. ونظرًا لعدم وجود مدارس دامجة داخل المخيمات، فإن فرصهم في الحصول على التعليم تكون محدودة للغاية (أ).

ووفقًا للمقابلات التي أُجريت مع ممثلي التحالف العراقي لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمة شياو، فإن القانون رقم (11) لسنة 2024 يتضمن أحكامًا لتعزيز التعليم الدامج، إلا أن هذه الأحكام لم تُنفذ بصورة فعالة حتى الآن. ففي الواقع العملي، لا يزال التعليم الخاص في البيئات المعزولة هو النمط السائد، ويُحدد إلحاق الأطفال بالمؤسسات التعليمية خارج المدارس العامة من خلال مراكز تشخيص الإعاقة.

[48] وفقًا لمقابلة مع ممثل منظمة IADO في مارس 2026، وفي إطار التعاون بين منظمة IADO والمجلس الثقافي البريطاني، تمكن عدد قليل جدًا من الأشخاص الذين يعانون من ضعف السمع من إجراء امتحان التخرج من المدرسة الابتدائية، لكن هذا لا يزال إجراءً استثنائيًا.

ويُعزى ذلك، من بين أسباب أخرى، إلى أن المؤسسات التعليمية التي تستقبل الأطفال ذوي الإعاقات السمعية أو البصرية أو الحركية تقتصر على عدد محدود من المؤسسات المتخصصة. كما أن وسائل النقل العام الميسرة المرتبطة بالمدارس العامة لم تُطوَّر بالشكل المطلوب، ولم تُهيَّأ المباني المدرسية بما يضمن سهولة الوصول، مما يعني استمرار العوائق المتعلقة بإمكانية الوصول. إضافةً إلى ذلك، فإن انخفاض مستوى تقبل المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك انتشار التنمر والمضايقات، يُعد من العوامل التي تجعل البيئة التعليمية أكثر صعوبة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة.

وفي ضوء هذه التحديات، تبرز الحاجة إلى بذل جهود شاملة لضمان التنفيذ الفعّال للتعليم الدامج، بما يشمل مراجعة آليات تطبيق النظام التعليمي، وتحسين بيئة التعلم في المدارس النظامية من الجوانب المادية والاجتماعية والثقافية.

5.3. العوائق والاحتياجات المتعلقة بالتوظيف

تشير التقارير الموازية إلى العوائق التالية المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة:

عدم الالتزام بنسب تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة: لا تُنفذ في الواقع العملي نسب التوظيف المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنصوص عليها في القانون بصورة كافية (ب). ولضمان توفير فرص عمل لهذه الفئة، من الضروري تطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة، ورصد مدى التزام القطاع الخاص بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد خطط استراتيجية وتخصيص الموارد المالية اللازمة لخلق فرص عمل لهم (أ، ب).

محدودية فرص العمل في القطاع العام: تشترط إجراءات التعيين في القطاع العام اجتياز فحص طبي، ويُعدّ خلو المتقدم من الإعاقات الجسدية أو العقلية أو الحسية أو الذهنية أحد شروط التوظيف. ونتيجة لذلك، يُستبعد الأشخاص ذوو الإعاقة من شغل الوظائف العامة (أ).

محدودية فرص العمل في القطاع الخاص: يُعد توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص محدودًا بسبب الوصمة الاجتماعية والتمييز والعوائق المادية التي تحول دون الوصول إلى أماكن العمل (ج)، كما أن أصحاب العمل لا يعطون أولوية لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (ب). وتشير التقارير أيضًا إلى أن المواقف التمييزية تجاه تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة تنعكس في اللوائح الداخلية والممارسات المؤسسية، وأن حالات الفصل التعسفي بسبب الإعاقة لا تزال تحدث (أ).

صعوبات الحفاظ على العمل: لم تُهيأ بيئات العمل بصورة كافية لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة (أ). إضافة إلى ذلك، غالبًا ما تتدهور ظروف عملهم (ب)، كما يُسند إليهم في كثير من الأحيان وظائف منخفضة المستوى أو محدودة المسؤوليات (ج).

التحديات المتعلقة بالتدريب المهني: حتى عام 2015، بلغ العدد الإجمالي للمستفيدين من مرافق وورش التأهيل المهني 389 شخصًا فقط، وهو عدد ضئيل للغاية مقارنةً بإجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في

العراق وتنوع أنواع الإعاقات (أ). كما يقتصر محتوى التدريب المهني على مجالات محدودة، مثل الخياطة والنجارة والأعمال الكهربائية وصناعة الفخار وأعمال الخيزران والنسيج، الأمر الذي يستدعي تطوير برامج التدريب المهني بما يسهم في توسيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل (أ، ب).

ووفقًا للمقابلة التي أُجريت مع ممثل التحالف العراقي لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة(IADO) ، فإن فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة لا تزال غير كافية في كلٍّ من القطاعين العام والخاص. ومع ذلك، توجد بعض الممارسات الإيجابية، مثل إحدى الشركات التي توظف نحو 30 شابًا من ذوي الإعاقات السمعية، وقد حافظت على تشغيلهم طوال السنوات الأربع الماضية مع توفير رواتب مناسبة .إلا أن الواقع العام يشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة، حتى الحاصلين منهم على شهادات جامعية، يواجهون صعوبات كبيرة في الحصول على فرص عمل. ولذلك، تبرز الحاجة إلى توسيع فرص التوظيف من خلال تقديم حوافز ضريبية ومنح مزايا تفضيلية في العطاءات والاستثمارات للشركات التي تلتزم بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة .كما أن برامج التدريب المهني الحالية لا توفر المهارات العملية التي تؤهل للاندماج الفعلي في سوق العمل، ولا تتوافر آليات مناسبة لإحالة المتدربين إلى فرص العمل بعد انتهاء التدريب. ونتيجة لذلك، فإن مستوى الثقة ببرامج التدريب المهني منخفض حتى بين الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم .وفي ضوء هذه التحديات، تبرز الحاجة إلى إنشاء آليات فعالة لرصد الالتزام بنسب تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرض العقوبات عند مخالفتها، إلى جانب استحداث حوافز للمؤسسات المتميزة في هذا المجال، وتعزيز الوعي المجتمعي، وتطوير محتوى برامج التدريب المهني، وبناء نظام دعم متكامل يضمن الانتقال السلس من التدريب إلى التوظيف.

5.4. العوائق والاحتياجات المتعلقة بوسائل النقل

تشير التقارير الموازية إلى العوائق التالية المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

ضعف إمكانية الوصول في المرافق العامة والبنية التحتية: لا تُصمَّم المرافق العامة، مثل الدوائر الحكومية والمرافق التجارية والمجمعات السكنية، بما يراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يحد من إمكانية وصولهم إليها (ب). كما تفتقر المدارس والجامعات إلى متطلبات إمكانية الوصول المادي، بما في ذلك المنحدرات، والأرصفة، ودورات المياه، والمصاعد، الأمر الذي يحول دون تمكين الطلبة ذوي الإعاقة من الوصول إلى التعليم (أ، ب، ج).

نقص وسائل النقل العام ووسائل التنقل داخل المدن: لا يتوافق تصميم الطرق العامة ووسائل النقل مع المعايير الدولية، ولا يستجيب لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة (ب). كما لا تتوفر وسائل نقل عام مخصصة لتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المدن (ب). ويزداد هذا التحدي حدة في المناطق الريفية والمناطق التي تقطنها الأقليات، حيث يشكل نقص وسائل النقل عائقًا خطيرًا أمام وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الأخرى وممارسة حقوقهم (ج).

القيود الإدارية المتعلقة باستيراد المركبات وملكيتها : على الرغم من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يستفيدون من إعفاءات جمركية عند استيراد المركبات، فإن هناك لوائح إدارية تحظر استيراد المركبات ذات سبعة مقاعد والسيارات الفاخرة. كما لا يجوز بيع المركبات المستوردة بموجب الإعفاء الجمركي أو نقل ملكيتها إلى شخص

آخر قبل مرور خمس سنوات على استيرادها (ب).

صعوبات التنقل التي يواجهها النازحون والأشخاص المقيمون في المخيمات: لا تتوافر في مخيمات النازحين داخليًا دائمًا المرافق والظروف الملائمة لاحتياجات تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتزداد القيود على حركتهم في الظروف الجوية القاسية، مثل الفيضانات (ج). كما تفتقر المخيمات إلى مرافق صحية مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى مساحات آمنة للنساء والفتيات (ج).

مخاطر التنقل والسلامة الناجمة عن الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة: لا تزال مساحات واسعة من العراق ملوثة بالألغام، مما يشكل عائقًا أمام التنقل الآمن (ب). كما أن المخصصات المالية للمؤسسات المعنية، مثل مراكز إزالة الألغام، غير كافية، ويسهم هذا الوضع أيضًا في زيادة أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة (ب).

وفي مقابلة مع ممثل منظمة شياو، أُشير كذلك إلى أن نقص وسائل النقل العام المناسبة يجعل من الصعب على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يمتلكون سيارات الخروج والتنقل. كما بيّن تقييم لإمكانية الوصول أجرته المنظمة في محافظة أربيل، وهي إحدى المحافظات الثلاث التي يتكون منها إقليم كردستان العراق، أن 99% من المرافق العامة لا تستوفي معايير إمكانية الوصول.

وفي بعض المرافق العامة ذات الاستخدام المكثف، مثل المستشفيات والمدارس والدوائر الحكومية والمطاعم، جرى تركيب منحدرات لتسهيل الوصول، إلا أن استخدامها لا يزال يواجه عوائق، مثل الانحدار الشديد للمنحدرات أو عدم تهيئة المرافق الداخلية بصورة كافية.

وفي ضوء هذه التحديات، تبرز الحاجة إلى تطوير معايير شاملة لإمكانية الوصول وتعزيز التنفيذ الفعلي والرقابة على الالتزام بها.

5.5. العوائق والاحتياجات المتعلقة بالحصول على المعلومات

تشير التقارير الموازية إلى العوائق التالية المتعلقة بضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات:

نقص خدمات الترجمة إلى لغة الإشارة: على الرغم من أن القانون رقم (38) لسنة 2013 يشير إلى توفير التقنيات المساعدة، بما في ذلك الترجمة إلى لغة الإشارة، في مجال العدالة، فإنه لا ينص بصورة كافية على متطلبات تأهيل مترجمي لغة الإشارة أو الآليات الكفيلة بضمان جودة خدماتهم (أ).

كما أن عدد مترجمي لغة الإشارة ذوي الخبرة محدود، وقد سُجلت بالفعل حالة كادت تؤدي فيها الترجمة غير المناسبة إلى الإضرار بحقوق أحد المتهمين من ذوي الإعاقة السمعية (أ).ونظرًا إلى عدم توافر خدمات الترجمة إلى لغة الإشارة بشكل كافٍ داخل المؤسسات الحكومية، يضطر الأشخاص ذوو الإعاقات السمعية، عند مراجعة المستشفيات أو الجهات الخدمية أو المؤسسات القضائية، إلى طلب مترجم لغة إشارة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وهو ما يشكل عبئًا إضافيًا عليهم (أ).

كما أن استخدام لغة الإشارة في البث التلفزيوني لا يزال محدودًا؛ إذ لا تتجاوز مدة ترجمة نشرات الأخبار الرسمية على قناة العراقية الفضائية إلى لغة الإشارة ساعة واحدة يوميًا (أ). ولذلك، تبرز الحاجة إلى توسيع نطاق استخدام لغة الإشارة في نشرات الأخبار وسائر البرامج التلفزيونية (ب).

عدم إتاحة المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية:على الرغم من أن أجهزة الحاسوب المزودة ببرامج قارئات الشاشة، والأجهزة الداعمة لتقنيات برايل والصوت، تُعد وسائل أساسية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وغيرهم من الوصول إلى المعلومات، فإن تكلفتها المرتفعة تجعلها غير متاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة (أ).

ووفقًا للمقابلة التي أُجريت مع ممثل منظمة شياو، فإن الأنظمة الرامية إلى ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات، وكذلك ترتيبات الإخلاء الخاصة بهم في حالات الطوارئ الأمنية، لا تزال غير مكتملة بالشكل الكافي. وتعتزم المنظمة المضي في تحليل الواقع وتعزيز الاستعداد من خلال شبكة "Yes We Can Network"التي تديرها.

وفي ضوء هذه التحديات، تبرز الحاجة إلى تطوير الأنظمة وتعزيز تنفيذها الفعلي لضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك في الإجراءات القضائية والإدارية والاستجابة لحالات الطوارئ.

5.6. العوائق والاحتياجات المتعلقة بالنوع الاجتماعي

تشير التقارير الموازية إلى العوائق التالية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة من منظور النوع الاجتماعي:

التمييز المتداخل والمتعدد: تتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز نتيجة لتقاطع عوامل النوع الاجتماعي والإعاقة ومكان الإقامة والعادات الاجتماعية وظروف النزاع والنزوح (أ، ب، ج). كما أن النساء ذوات الإعاقة المنتميات إلى الأقليات أكثر عرضة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال مقارنة بالنساء غير ذوات الإعاقة، ويواجهن صعوبات مركبة ناجمة عن تداخل وضعهن كنساء ومنتميات إلى أقليات وذوات إعاقة، فضلًا عن تأثيرات النزاع والنزوح (ج).

العزلة داخل الأسرة: ولا سيما في المناطق الريفية والمجتمعات العشائرية، قد تُعتبر النساء والفتيات ذوات الإعاقة مصدرًا للخزي أو العار بالنسبة لأسرهن، مما يؤدي إلى إخفائهن داخل المنازل أو تقييد خروجهن ومشاركتهن في المجتمع (أ). كما قد يؤدي السعي إلى إخفاء الإعاقة إلى حرمانهن من الحصول على العلاج المناسب، والتعليم، وخدمات التأهيل، والدعم الاجتماعي (أ).

العنف والعوائق التي تحول دون الوصول إلى العدالة والشرطة: حتى عندما تتعرض النساء ذوات الإعاقة للعنف أو الإساءة، فإن الإبلاغ عن هذه الانتهاكات يكون صعبًا بسبب عدم توفير خدمات الترجمة إلى لغة الإشارة وغيرها من الترتيبات التيسيرية المعقولة في مراكز الشرطة والمؤسسات القضائية (أ). ويُعد غياب وسائل دعم التواصل، ولا سيما بالنسبة للنساء ذوات الإعاقات السمعية، أحد العوامل التي تحول دون الإبلاغ عن الانتهاكات والوصول إلى سبل الانتصاف القضائي (أ).

ضعف الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية: تواجه النساء ذوات الإعاقة الإقصاء والتمييز عند الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك خدمات صحة الأم والطفل (أ). كما تسود مواقف سلبية تجاه حمل النساء ذوات الإعاقات الحركية أو الذهنية، ليس فقط في المجتمع عمومًا، وإنما أيضًا بين بعض المهنيين، مثل أطباء التوليد، والمرشدين، وأطباء الأسرة، وأطباء الصحة المجتمعية (أ).

محدودية فرص التعليم والعمل: تعاني النساء ذوات الإعاقة من نقص في فرص التعليم والعمل على جميع المستويات، مما يؤدي إلى اعتمادهن اقتصاديًا على الآخرين وضعف وعيهن بحقوقهن (ب).

ضعف إدماج النساء ذوات الإعاقة في السياسات والاستراتيجيات الوطنية: لا تشارك النساء ذوات الإعاقة بصورة كافية في سياسات التنمية، كما لا تحظى قضاياهن بالأولوية في خطة تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن (ب). وإضافة إلى ذلك، أدى غياب البرامج الاستراتيجية الحكومية إلى بطء التقدم في مجالات الدعم الاجتماعي وتمكين النساء ذوات الإعاقة (ب).

ووفقًا للمقابلة التي أُجريت مع ممثل منظمة شياو، فإن النساء ذوات الإعاقة أكثر عرضة للتعرض للعنف الجنسي بنحو ثلاث مرات مقارنة بغيرهن من النساء، كما تقع هذه الانتهاكات أيضًا في أماكن العمل وداخل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي ضوء هذه التحديات، تبرز الحاجة إلى تعزيز أنظمة الحماية التي تتصدى لأشكال التمييز المتداخلة، ولا سيما من أجل بناء مجتمع يتيح للنساء ذوات الإعاقة المشاركة بأمان وعلى قدم المساواة مع الآخرين

6. المراجع

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. (2026).

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثامن للعراق.

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (2017).

التقرير الأولي المقدم من العراق بموجب المادة (35) من الاتفاقية، والمستحق تقديمه في عام 2010.

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (2019).

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للعراق.

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (2019).

قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الأولي للعراق.

لجنة حقوق الطفل .(2015) .(CRC).

الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية المجمعة الثاني إلى الرابع للعراق.

لجنة حقوق الطفل .(2025) .(CRC).

الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدمين بصورة مجمعة من العراق.

منظمة هيومنتي آند إنكلوجن. (2024).

البطاقة القطرية للعراق 2024.

الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات.(2026) .(IFLA).

تحديث تنفيذ معاهدة مراكش – فبراير 2026.

المنظمة الدولية للهجرة .(2021) .(IOM).

دليل البناء الميسّر – الإصدار الأول.

المنظمة الدولية للهجرة .(2021) .(IOM).

دليل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق.

المنظمة الدولية للهجرة.(2021) .(IOM).

الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في العراق: العوائق والتحديات والأولويات.

المنظمة الدولية للهجرة.(2022) .(IOM).

استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في العراق لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة 2022–2024.

جمعية الأمل العراقية ومركز النماء لحقوق الإنسان. (2019).

معلومات مقدمة من منظمات المجتمع المدني (لأغراض الدورة).

التحالف العراقي لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة .(2018) .(IADO).

التقرير الموازي للتقرير الحكومي بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .(CRPD)

التحالف العراقي لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة .(2024) .(IADO).

التشريعات الحديثة المتعلقة بالإعاقة في العراق: التعديل الأول للقانون رقم (38)، القانون رقم (11) لسنة 2024.

الوقائع العراقية. (2013).

القانون رقم (38) لسنة 2013 بشأن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

برلمان كردستان – العراق. (2011). *القانون رقم (22) لسنة 2011 بشأن حقوق وامتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كردستان – العراق*.

وزارة الخارجية اليابانية. (2023). *سياسة التعاون الإنمائي مع جمهورية العراق*.

وزارة العدل (العراق). (2023). *قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023، الوقائع العراقية، العدد 4734).*

وزارة العدل (العراق). (2024). *القانون رقم (11) لسنة 2024: التعديل الأول لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013*.

وزارة التخطيط (العراق). (2025). *المراجعة الوطنية الطوعية للعراق 2025*.

منظمة حقوق الأقليات الدولية. (2019). *التقرير البديل المقدم إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*.

منظمة شياو. (2024). التشريعات الحديثة المتعلقة بالإعاقة في إقليم كردستان العراق: *التعديل الأول للقانون رقم (38)، القانون رقم (11) لسنة 2024*.

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. (2016). *تقرير عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق*.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). (2014). *التقرير القطري للعراق بشأن الأطفال غير الملتحقين بالمدارس*.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). (2023). *مراجعة تمويل قطاع الحماية الاجتماعية في العراق*.

صندوق الأمم المتحدة للسكان في العراق. (2020). *الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات 2018–2030*.

البنك الدولي. (2024). *الاستراتيجية الوطنية للتعليم في العراق 2022–2031*.

<مراجع إلكترونية>

المجلس الثقافي البريطاني في العراق. (د.ت.). برنامج مدارس الاتحاد الأوروبي. *https://iraq.britishcouncil.org/en/eu-schools-program*

الوكالة الألمانية للتعاون الدولي. (2023). تهيئة فرص عمل دامجة في العراق. *https://www.giz.de/en/projects/employment-perspectives-refugees-idps-and-host-communities-iraq*

هيومن رايتس ووتش. (2024). العراقيون ذوو الإعاقة مستبعدون من فرص العمل. *https://www.hrw.org/news/2024/06/04/iraqis-disabilities-excluded-jobs*

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2022). أربيل: بارقة أمل جديدة مع افتتاح اللجنة الدولية أكبر مركز للتأهيل

البدني في العراق.
https://www.icrc.org/en/document/erbil-new-glimpse-hope-icrc-opens-largest-physical-rehabilitation-centre-iraq
منظمة العمل الدولية. (2025). إطلاق الشبكة الوطنية العراقية لأصحاب العمل المهتمين بتمكين وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
https://www.businessanddisability.org/news-feed/launch-iraqi-national-network-employers-interested-empowering-and-employing-persons
وزارة التخطيط – الجهاز المركزي للإحصاء (العراق). (2016). مؤشرات المسح الوطني للإعاقة في العراق لعام 2016.
https://cosit.gov.iq/ar/2018-08-29-07-56-45
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (د.ت.). قاعدة بيانات هيئات معاهدات حقوق الإنسان – العراق.
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/countries.aspx?CountryCode=IRQ&Lang=EN
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). (2018). الإعاقة في المنطقة العربية 2018.
https://e-inclusion.unescwa.org/node/1209
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (2024). تمكين جميع القدرات: المنتدى الأول في العراق لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.
https://www.undp.org/arab-states/stories/empowering-all-abilities-iraqs-first-forum-disability-inclusion
منظمة الأمم المتحدة للطفولة – العراق. (د.ت.). السياسة الاجتماعية: لكل طفل الحق في فرصة عادلة في الحياة.
https://www.unicef.org/iraq/social-policy#programme
منظمة الأمم المتحدة للطفولة – العراق. (2024). دعم حلم أحد الوالدين في رؤية أطفاله يحققون النجاح في الحياة.
https://www.unicef.org/iraq/stories/supporting-parents-dream-seeing-their-children-excel-life
منظمة الأمم المتحدة للطفولة – العراق. (2025). العراق يطلق الاستراتيجية الوطنية لإدماج الأطفال والشباب ذوي الإعاقة للفترة 2026–2030.
https://www.unicef.org/iraq/press-releases/iraq-launches-national-disability-inclusion-strategy-children-and-young-people
هيئة الأمم المتحدة للمرأة. (د.ت.). هيئة الأمم المتحدة للمرأة في العراق.
https://iraq.unwomen.org/en/about-us/un-women-in-iraq
الأمم المتحدة في العراق. (2018). منظمة الصحة العالمية تدعم توفير التقنيات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية في الموصل.
https://iraq.un.org/en/170000-who-supports-access-assistive-technologies-people-physical-

disabilities-mosul

شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة. (د.ت.). بوابة بيانات أهداف التنمية المستدامة: الملف القطري للعراق. *https://unstats.un.org/sdgs/dataportal/countryprofiles/*

البنك الدولي. (د.ت.). مؤشرات التنمية العالمية. */https://data.worldbank.org/indicator*